تخريجُ الفروع على الأصول وعلاقته بالتنظير والتقعيد الفقهي

-دراسة تأصيلية تطبيقية -

بحث مشترك تقدَّم به كلٌّ من

أ.م.د. خليل إبراهيم طه
تدريسي في قسم الحديث
Dr. kilil Abraham Taha
drkh29@yahoo.com

أ.م.د. صباح طه بشير
تدريسي في قسم أصول الفقه
Dr. Sabah Taha Basher
dr_sabahtaha@yahoo.com

Research Summary

The idea of research that combines various sciences، scholar and the beholder which fluctuates between branches sometimes، and rules fundamentalism and jurisprudence at other times، the these three science important topics، great destiny، they combine branches and assets، and showing how the provisions origins link، also reveal the curriculum adopted by Islamic sects in the issuance of the legitimate rule of the cataclysms and innovations of issues، whether it's Baltafraa or endoscopy or Altqaid، and keep pace with the demands of life، according to regulations، rules and assets legitimacy scheduled considered، as they are paid for Islamic sects some of the charges they have become senescent You can not live with the contemporary requirements، It is also a way to understand the perceptions of hardworking and activate rules that deduction attributable to the imams.

If there is a relationship between these sciences، represented by the fact that some of them out to each other، or that the work is dependent upon each other، as well as that there are aspects of agreement and differences among them، which is installed at the conclusion of the search.

الملخص:

فمما اتصفت به الشريعةِ الإسلامية أنِّ استنباطَ احكامها لا يكونَ عن هوىً وارتجالٍ، بل يكونَ على وفق قواعدَ مقرَّرةٍ، ونصوصٍ محكمةٍ، والعلمُ الذي يوصِلُ إلى هذهِ الغايةِ، هو علمُ أصولِ الفقهِ وما تفرَّعَ عنه من تقعيدٍ وتنظيرٍ وتخريجٍ للفروع على أصولها؛ إذ من خلالهِ نقفُ على الدلائلِ الإجماليةِ التي يسترشدُ بها الفقهاءُ وبضبطِ قواعدَه لتكونُ ملكَة الاجتهادِ والاستنباطِ للأحكامِ الشرعيةِ للوقائعِ والمسائلِ المتجددةِ من النوازل.

لذا فإنَّ ما تجزَّء من هذا العلم نال شرف الكلِّ، فالتقعيد أو التنظير أو تخريج الفروع على الأصول هي من أجزاء علم أصول الفقه ومن طرق أستنباط الأحكام للجزئيات الفرعية.

فعلم التخريج أو التنظير أو التقعيد الفقهي كلها تصبوا إلى بيان الحكم الشرعي للنوازل، مما استجد منها أو ما لا نص فيه من خلال عمل المجتهدين.

إنَّ فكرة البحث تجمع بين علوم شتى، فالباحث والناظر فيها يتقلب بين الفروع تارةً، والقواعد الأصولية والفقهية تارةً أخرى، فإنَّ لهذه العلوم الثلاثة موضوعات مهمة، جليلة القدر، فهي تجمع بين الفروع والأصول، وتبيِّن كيفية ارتباط الأحكام بأصولها، كما تكشف عن المناهج التي اعتمدتها المذاهب الإسلامية في إصدار الحكم الشرعي للنوازل والمستحدثات من المسائل، سواء كان ذلك بالتفريع أو التنظير أو التقعيد، ومسايرة متطلبات الحياة بحسب الضوابط والقواعد والأصول الشرعية المقررة المعتبرة، كما أنها تدفع عن المذاهب الإسلامية بعضاً من الاتهامات مِن أنها باتت هَرِمة لا تستطيع التعايش مع المتطلبات المعاصرة، وهي أيضًا وسيلة لفهم مدارك المجتهدين وذلك بتفعيل قواعد الاستنباط المنسوبة إلى الأئمة.

وإنَّ هناك علاقة بين هذه العلوم، ممثلة بكون بعضها أصل لبعضها الآخر، أو أنَّ العمل ببعضها متوقف على غيرها، كذلك أنَّ هناك أوجه اتفاق واختلاف فيما بينها، وهي مثبتة في خاتمة البحث.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله الذي ارتضى لنا الإسلامَ ديناً، ومَنَّ علينا من خزائنَ علمهِ فتحًا مبينًا وأشهد أن لا إله إلا اللهَ وحدَه لا شريك لهُ إلهاً علياً حكيماً، وأشهد أنَّ سيدَنا محمداً عبدُه ورسولُه نبيًّا ما بَرِحَ بالمؤمنينَ رؤوفاً رحيماً، اللهمَّ صلِّ على سيدِنا محمدٍ النبيِّ الأُمِّيِّ وعلى أزواجِه أمهاتِ المؤمنينَ وذريتهِ وآلِ بيتهِ وأصحابهِ كما صليتَ على إبراهيمَ إنكَ حميدٌ مجيدٌ.

أما بعدُ...

فإنَّ الاشتغالَ بالعلومِ الشرعيةِ من أفضلِ القُرُباتِ إلى اللهِ سبحانهُ وتعالى لِمن صَلُحُت نيّتُه، وصفت سريرتُه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾ ﴿يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ (١) والحقيقة أنَّ استنباطَ الأحكامِ الشرعيةِ لا يكونَ عن هوىً وارتجالٍ، بل يكونَ على وفق قواعدَ مقررةٍ، ونصوصٍ محكمةٍ، والعلمُ الذي يوصلُ إلى هذهِ الغايةِ، هو علمُ أصولِ الفقهِ وما تفرَّع عنه من تقعيدٍ وتنظيرٍ وتخريجٍ للفروع على أصولها؛ إذ من خلالهِ نقفُ على الدلائلِ الإجماليةِ التي يسترشدُ بها الفقهاءُ وبضبطُ قواعدَه لتكونُ مَلَكَة الاجتهادِ والاستنباطِ للأحكامِ الشرعيةِ للوقائعِ والمسائلِ المتجددةِ من النوازل. لذا فإنَّ ما تجزَّء من هذا العلم نال شرف الكل فالتقعيد أو التنظير أو تخريج الفروع على الأصول هي من أجزاء علم أصول الفقه ومن طرق استنباط الأحكام للجزئيات الفرعية.

أهمية الموضوع:

إنَّ علم التخريج أو التنظير أو التقعيد الفقهي كلها تصبوا إلى بيان الحكم الشرعي للنوازل، مما استجد منها أو ما لا نص فيه من خلال عمل المجتهدين، وهي طريقة عقلية فكريةٌ إبداعيةٌ كثيرةُ النفعِ إذْ لا مجال للعمل فيها إلاَ لَمن تملَّكَ العقلية الاجتهادية وصار ملمًّا بجزئيات الأُصول كلها، ولديه الدراية التامة والمعرفة بكيفيةِ الربطِ بين الأصولِ والفروع تقعيداً أو تنظيراً أو تخريجاً لفروعها على أصولِها الحقيقيةِ، فمنها يستطيعُ المجتهد أن يرجع كل جزءٍ من الحوادث إلى أصلٍ يحكمه. وإنَّ لهذه العلوم الثلاثة موضوعات مهمة، جليلة القدر، فهي تجمع بين الفروع والأصول، وتبين كيفية ارتباط الأحكام بأصولها، كما تكشف عن المناهج التي اعتمدتها المذاهب الإسلامية في إصدار الحكم

---

(١) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠-٧١.

الشرعي للنوازل والمستحدثات من المسائل، سواء كان ذلك بالتفريع أو التنظير أو التقعيد، ومسايرة متطلبات الحياة بحسب الضوابط والقواعد والأصول الشرعية المقررة المعتبرة، كما أنها تدفع عن المذاهب الإسلامية بعضاً من الاتهامات مِن أنها باتت هرمة لا تستطيع التعايش مع المتطلبات المعاصرة، وهي أيضاً وسيلة لفهم مدارك المجتهدين وذلك بتفعيل قواعد الاستنباط المنسوبة إلى الائمة.

سبب الاختيار:

من المعلوم أنَّ كتباً ومصنَّفات كُتِبَت في هذه العلوم بشكل منفرد لكلٍّ منها، وقد اشتملت على موضوعاتها؛ لكن هنالك مِن العلاقة فيما بينها ما هو مغفول عنه إلَّا الشي اليسير من كلام العلماء فكان هذا سبباً مُشجعاً لكتابة هذا البحث الموسوم (تخريج الفروع على الأصول وعلاقته بالتنظير والتقعيد الفقهي/ دراسة تطبيقية تأصيلية). فإنَّ فكرة البحث تجمع بين علوم شتى، فالباحث والناظر فيها يتقلب بين الفروع تارةً، والقواعد الأصولية والفقهية تارةً أخرى.

المصنفات في هذا العلم:

أولاً: مصنفات العلماء المتقدين:

١. تأسيس النظائر، لأبي الليث السمرقندي، ٣٧٣هـ، جمع أصول مذهب الحنفية في ٧٤ أصلا.
٢. تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي، ٤٣٠هـ، رد أصول الحنفية إلى ٨٦ أصلا.
٣. تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين الزنجاني، ٦٥٦هـ، جمع فيه ٩٥ أصلاً، ورتَّبَه على الأبواب الفقهية.
٤. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله التلمساني، ٧٧١هـ.
٥. التمهيد، لجمال الدين الإسنوي، ٧٧٢هـ.
٦. القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، ٨٠٣هـ، وضع فيه ٦٦ قاعدة، يذكر القاعدة، والخلاف فيها، ثم يفرع عليها.
٧. الوصول إلى قواعد الأصول، للتمرتاشي، ١٠٠٤هـ.

ثانياً: من مصنفات العلماء المعاصرين:

للوقوف على العلاقة بين تخريج الفروع على الأصول والتقعيد والتنظير الفقهي لم تسبق دراسة متخصصة، مع وجود دراسات معاصرة سابقة تناولت موضوعات التخريج والتقعيد والتنظير الفقهي كُلًّا على حدة، منها:

١. التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للدكتور: يعقوب الباحسين.
٢. تخريج الفروع على الأصول/ دراسة تاريخية ومنهجية تطبيقية: عثمان بن محمد الأخضر شوشان.
٣. دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، لجبريل المهدي ميغا/ أطروحة دكتوراه بجامعة أم القرى، سنة ١٤٢٢هـ.
٤. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، لمحمد الروكي.
٥. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخِن.
٦. التفريق بين الأصول والفروع، لسعد الشثري.

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث أَن يكون من أربعة مباحث تسبقهم مقدمة وتتبعهم خاتمة بأهم نتائج البحث.

المبحث الأول: التعريف بتخريج الفروع على الأصول، فائدته، أنواعه، شواهد تطبيقية.

المبحث الثاني: التعريف بالتنظير والتقعيد الفقهي.

المبحث الثالث: علاقة التقعيد بالتنظير الفقهي.

المبحث الرابع: علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعِلمَي التنظير والتقعيد الفقهي.

الخاتمة

المبحث الأول

التعريف بتخريج الفروع على الأصول، فائدته، أنواعه، شواهد تطبيقية

توطئة:

إنَّ الحديث عن التخريج والبحث في مسائله يقتضي منا بيان المراد منه؛ فالحكم على الشيء فرع من تصوره، كما هو مقرر لدى أهل المنطق.

لذا سنعقدُ المبحث الأول من هذا البحث لبيان حقيقة التخريج، بالبحث في مفهومه، وفائدته، وأنواعه، وما يعين على إدراك مدلوله، من المسائل التي يجب أن يعنى بالبحث فيها، لعظم فائدتها في تحقيق ما يطمح إليه الباحث، لما له من أهمية ابتنى عليه الاجتهاد في كثير من المسائل الفقهية الفرعية وفي جميع المذاهب الإسلامية، فهو علم يُقصَدُ به بيان كيفية استخراج الفروع من تلك الأصول كما قرر الإمام الإسنوي رحمه الله، وهو أيضاً الغرض الأساس من الذي تَمَّ من أجله تأليف كتابه التمهيد، فقال رحمه الله: (يعرف الناظر في ذلك مآخذ ما نص عليه أصحابنا وأصَّلوه وأجملوه أو فصَّلوه ويتنبه به على استخراج ما أهملوه ويكون سلاحاً وعدة للمفتين وعمدة للمدرسين)⁽¹⁾.

المطلب الأول: التعريف بتخريج الفروع على الأصول:

التخريج في اللغة: مصدر للفعل خَرَّجَ _ المُضَعَّف _ فهو يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتياً، بل خارج عنه.

وترجع معانيه في اللغة إلى أصلين، هما:

١. النفاذ من الشيء والظهور، فنقول خرج الماء من السحاب، إذا ظهر ونفذ منه.

وممَّا ورد في هذا المعنى، قولهم: فلان خريج فلان، وخريجه –بالتَّشديد– إذا كان يتعلَّم منه، كأنَّهُ الذي أخرجه من حدِّ الجهل.

٢. اختلاف اللونين، يقال: خرَّجَ العمل تخريجا، إذا جعله ضروبا وألواناً، يخالفُ بعضها بعضاً، بمعنى اختلاف اللونين، ومنه اختلاف لون السماء إذا صحَّت بعد إغمائها، فيقال: خرجت السماء، إذا صحَّت بعد الغيم⁽²⁾.

ولهذين المعنيين علاقة ظاهرة، فتمايز اللونين للإختلاف الحاصل بينهما يؤدي إلى ظهور أحدهما على الآخر، وهذا قريب من المعنى الأول (الظهور)، وبما أنَّ (التخريج) هو عملية إظهار لـ (الفرع) من دليله، بعد ما كان متخفيا فيه بواسطة الدليل أو القاعدة الأصولية، وقولهم خرَّجَ المسألة: إذا وجَّهها؛ أي: بيَّن لها وجهاً.

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي الشافعيّ: ٤٥-٤٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارِس: ٢/ ١٤٠.

والاستخراج والاختراج: الاستنباط. فجميع هذه المعاني فيها معنى النفاذ من شيء إلى آخر، كما أنها تتطلب قائماً بالفعل لحصولها. لذا فإنّ المعنى اللغوي (للتخريج) هو المعنى الأول أي: النفاذ والظهور.

أمّا التخريج في الاصطلاح:

فمعناه عند الفقهاء والأصوليين هو (الاستنباط)، وهو موافق لمعناه عند اللغويين وله صور وأشكال مختلفة ويريدون به:

الأول: تخريج الأصول من الفروع، وهو الأساس في تأسيس أصول فقه الأئمة الذين لم يدونوا أصولاً، ولم ينصوا على قواعدهم في الاستنباط، أو نصوا على قسم منها، ولم ينقل عنهم شيء بشأن قسمها الآخر.

الثاني: تخريج الفروع على الأصول، وهو النمط الظاهر في كتاب تخريج الفروع على الأصول للزَّنجاني، وما أشبهه من الكتب التي نَحَت هذا المنحى.

الثالث: تخريج الفروع على الفروع، وهو النوع الذي حظي بعناية الفقهاء والأصوليين أكثر من غيره، سواء كان في الكتب المفردة عن الافتاء، أو في الكتب الأصولية في مباحث الاجتهاد والتقليد، أو في مواضع منثورة من كتب الفقهاء(١).

ومن الملاحظ أنَّ الأنواع الثلاثة من التخريج التي تمثل نوعين متعاكسين من التخريج، أحدهما يتجه إلى تخريج القواعد والضوابط الكلية من الفروع والجزئيات، وثانيهما يتجه على العكس من ذلك، إلى تخريج الفروع والجزئيات، إما ببنائها على القواعد الكلية، أو ببنائها على جزئيات مثلها(٢).

والذي يهمُّنا هو (تخريج الفروع على الأصول) لأنَّه موضوع بحثنا.

فيُرادُ به في الاصطلاح:(العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لردِّ الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكمِ ما لم يَرِد بشأنه نصٌّ عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم)(٣).

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين: ٦.

(٢) ينظر: المرجع نفسه: ٧.

(٣) المرجع نفسه: ٥١. على أساس أنَّ هذه الأحكام معلومة ومعروفة من خلال القاعدة التي هي من القضايا الحملية الكلية الموجبة عندهم، فَعَمَلُ المُخَرِّج هو ضَمُّ قضية صغرى إلى الكبرى المتمثلة بالقاعدة الأصولية أو الفقهية لينتج عن ذلك حكم موضوع الصغرى، ولذلك يكون هذا الحكم قد انتقل من القوة إلى الفعل. وَعَمَلُ المُخَرِّجِ هنا يمكن أن يُعَدَّ من باب تحقيق المناط، أو تطبيق القاعدة على ما يمكن أن يدخل تحتها من فروع أو جزئيات. ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج: ١/ ٢٩، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ١/ ٣١ و٣٢. وهناك تعريفات أخرى لهذا العلم تنظر في مظانها.

فالتخريج بهذا المعنى هو التفريع على الأصل وهو المعنى الشائع بين علماء الأصول عامة وبين الذين ألَّفوا في فنِّ تخريج الفروع على الأصول خاصة في كتبهم، فتجدهم يُعبِّرون تارةً بالتخريج على القاعدة، وأخرى بالتفريع عليها، ويذكرون تحت ذلك ما تنتظمه من صور وفروع ومسائل⁽¹⁾.

فتخريج الفروع على الأصول هي عملية اجتهادية يُستنبَطُ فيها الأحكام الفقهية من مصادرها، مع معرفة أسباب الاختلاف فيها، ومنه يُقتَدَرُ على المقارنة بين المختَلَف فيها من أحكام النوازل وردِّها إلى مآخذها، والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي، وهو خاص بالعلماء الذين بلغوا درجة التأصيل والتفريع، ومنه تتبين أحكام الفروع والجزئيات من الفقه وعلاقتها بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، وبيان الأصل الذي ترد اليه كل مسألة خلافية بين الفقهاء. لذا قال الإمام الزَّنْجاني رحمه الله تعالى: (لا يخفى عليك أنَّ الفروع إنما تُبنى على الأصول وأنَّ مَن لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال فإنَّ المسائل الفرعية على اتساعها وبُعدِ غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومَن لم يعرف أصولها لم يُحِط بها علماً)⁽²⁾.

فالتخريج إذن هي عملية اجتهادية استنباطية للأحكام الفقهية من نصوص الشريعة، والكليات الشرعية، ومقاصدها العامة بواسطة القواعد الأصولية، أو عن طريق تحقيق مناط الحكم أو بأي طريق آخر يُعرَفُ به وِجهة الشارع في حكم الواقعة وإن لم يرد بشأنها نَصٌّ معين⁽³⁾.

فقد اقتضت حكمة التشريع زيادة توسعة على الأمة بفتح باب استخراج الأحكام من النصوص الشرعية في المسائل والقضايا المتجددة، والكشف عن العلاقة الوثيقة بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية التي تضفي عليها القوة والثبات، تلك العلاقة تُعرَف بتخريج الفروع على الأصول⁽⁴⁾.

ومما لابُدَّ من التنبيه إليه هو أنَّ التخريج لا ينحصر في قواعد المذهب فحسب بل يخرج على نصوص كلام صاحب المذهب أيضاً، وقد قرَّرَ

---

(١) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي: ٢/ ١٢٢.

(٢) تخريج الفروع على الأصول، للزَّنْجاني: ٣٤.

(٣) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين: ٦٥- ٦٦.

(٤) ينظر: مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، للتلمساني: ٢٨٩.

هذه الحقيقة غير واحد من العلماء، منهم ابن الصلاح رحمه الله تعالى حيث قال: (ثم تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة وتارة لا يجد لإمامه نصا معينا يخرج منه فيخرج على وفق أصوله بأن يجد دليلا من جنس ما يحتج به إمامه وعلى شرطه فيفتي بموجبه ثم إن وقع النوع الأول من التخريج في صورة فيها نص لإمامه مخرجا خلاف نصه فيها من نص آخر في صورة أخرى سمي قولا مخرجا وإذا وقع النوع الثاني في صورة قد قال فيها بعض الأصحاب غير ذلك سمي ذلك وجها ويقال فيها وجهان)(١).

المطلب الثاني: فائدة علم تخريج الفروع على الأصول:

من التعريف بتخريج الفروع على الأصول يظهر أنَّ وظيفة هذا العلم وفائدته العلمية العملية تتلخص في أمور كثيرة وهي على قسمين:

الأول: ما يخص العامل بالتخريج وهي كما يأتي:

١) تنميةُ المَلَكَةِ الفقهية وتدريبه على الاستنباط والترجيح وتفريع المسائل وبناؤها على الأدلة، ومعرفةُ آراء الأئمة في المسائل التي ليس لهم فيها نصٌّ.

٢) تتحقق فيه مَلَكَة الكشف عن الاختلافات الواقعة بين الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام فقهية، ومعرفة أنَّ ذلك الاختلاف الحاصل بين الفقهاء يعود إلى المآخذ.

٣) معرفة الراجح من المرجوح من القواعد والأصول، مما يساعد في أحيان كثيرة على التقريب بين المذاهب، ويقلل من التنافر بين أتباعها، فنُرَجِّحُ –مثلا– قولَ الجمهورِ القائلِ بأنَّ الحجَّ على الفورِ على قول القائلين بأنَّ الحجَّ على التراخي، لقولِ الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ٩٧﴾(٢)، والقاعدة الأصولية تنصُّ على أنَّ: ((الأمر المطلق يقتضي الفور))، فكانَ الحج على الفور لا على التراخي، وهكذا في بقية القواعد الأصولية.

٤) يتحصل للعارف به من العلماء تقعيد المسائل المستنبطة، واكتشاف وجوه الاستثناء، والجمع، والفروق بين الأصول فيما بينها، كذلك التفريق بين الفروع الفقهية فيما بينها.

٥) القدرة على رد ما استحدث من النوازل الى قواعد كلية، واستنباط أحكام شرعية لها وفقاً

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح: ١/ ٣٥.

(٢) سورة آل عمران: من الآية: ٩٧.

لمناهج الأئمة المجتهدين عن طريق القياس على ما يناظرها من الأشباه أو ما يقوم مقامه.

٦) مساعدة المتعلم على حفظ المسائل الفقهية وفهمها وضبطها، وذلك بربط كثير من الجزئيات في سلك واحد. مما يساعد على فهم وحفظ وضبط المسائل الفقهية، ومما يوضح ذلك، مثلاً إنَّ قول الحنفية بأحكام مثل جواز إزالة النجاسة بكل مائع، وافتتاح الصلاة بأي لفظ يتضمن معنى التكبير، واختتامها بأي لفظ يقوم مقام التسليم، وقيام غير الفاتحة مقامها في الصلاة، وجواز دفع القيمة في الزكاة وزكاة الفطر بدل الأعيان، وجواز التغذية والتعشية في الكفارات وعدم وجوب استيفاء العدد فيها بتجويز صرف الطعام إلى مسكين واحد ستين يوماً، أو مسكينَين في ثلاثين يوماً أو عشرة مساكين في ستة أيام، بدلاً من ستين مسكيناً في جميع ذلك. إنَّ قول الحنفية بمثل هذه الأحكام وما يشابهها مما هو في معناها، ومخالفة الشافعية لهم في جميعها قد يبدو لو نظر إلى كل منها على انفراد بأن لا رابطة بينها، ولكننا لو عرفنا بأنَّ مردَّ ذلك الاختلاف إلى أنَّ الأصل في المعاني الشرعية عند الحنفية أنها صفات للمحال والأعيان المنسوبة إليها، أثبتها الشارع معللة بمصالح العباد، بينما ذهب الشافعية إلى أنَّ تلك المعاني ليست من صفات الأعيان المنسوبة إليها، بل أثبتها الله تعالى تحكماً وتعبداً غير معللة. فلو عرفنا ذلك لاتضح الأمر أكثر، وسهل حفظ هذه الفروع وما يشبهها مما يدخل في هذا المجال.

الثاني: ما يخص الحكم الذي يصدر عنه:

١) الكشف عن الأصول الشرعية للفروع المروية عن الأئمة المجتهدين، التي دونت في كتب الفقه مُجردةً عن أصولها.

٢) بيان الطريقة التي استنبط فيها المجتهد تلك الفروع من أصولها الشرعية.

٣) الوصول إلى أسباب اختلاف الأئمة في الفروع الفقهية، وإرجاع الاختلاف فيها إلى الأصول المستنبط منها.

٤) نقل علم أصول الفقه من الجانب النظري إلى الجانب العملي، فضلا عن الربط بين عِلمَي الفقه وأصوله، مما يزيل الانفكاك بينهما بسبب التوسع بالدراسة النظرية فيهما وحدها⁽¹⁾.

والحقّ أنَّ تخريج الفروع على الأصول لا تنحصر فائدته الشرعية في هذه السطور بل تتعداه

---

(١) ينظر: تأسيس النظر، للدبوسي: ١٣، وتخريج الفروع على الأصول، للزّنجاني: ١-٢ وينظر كذلك: التخريج عند الفقهاء، للباحسين: ٥٦-٥٧.

إلى أبعد من ذلك؛ لأنه المقياس الحقيقي لما صدر من فتاوى على ألسِنَةِ المجتهدين مع علوِّ قدرهم ورِفعة منزلتهم العلمية؛ فهو باقٍ بوصفه عمل بشري قد يعتريه الخطأ، وكذلك لدفع الشبهات عنهم فَهُم لم يفتوا الناس عن غير دليل أو مستند يخرج عليه أقولهم، لذلك فإنَّ الأصل في التعامل مع الفتوى يجب أن يتصف بالدقة قبل اطلاع عامة الناس عليها، وهذا ما اتفقت عليه المذاهب الإسلامية جميعها.

لهذا أوجب الإمام القرافي رحمه الله تعالى من المالكية الزامَ المقلد عرض فتوى المجتهدين في الفروع على الأصول والقواعد الشرعية الثابتة والمقررة شرعاً قبل نقلها إلى عامة الناس فقال:(كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى؛ فإنَّ هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعاً بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثابا عليه لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به، وقد روي عن النبي ﷺأنه قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[١]، فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقُّد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يَقِلُّ وقد يَكثُر غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا مَن عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك، وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر)[٢].

وقد أكَّدَ الإمام القرافي رحمه الله تعالى أنَّ السبب في ذلك التأكيد والإلزام هو أنَّ القواعد الشرعية ليست مندرجة كلها في كتب أصول الفقه.

فقال: (الْقَوَاعِدَ لَيْسَتْ مُسْتَوْعَبَةً فِي أُصُولِ الْفِقْهِ بَلْ لِلشَّرِيعَةِ قَوَاعِدُ كَثِيرَةٌ جِدًّا عِنْدَ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى وَالْفُقَهَاءِ لَا تُوجَدُ فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ أَصْلًا)[٣].

ثم أكَّدَ رحمه الله تعالى على أنَّ شرط الفتوى هو علم المفتي ودرايته التامة في إرجاع فتواه في

---

[١] صحيح البخاري: ٦/ ٢٦٧٦، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، رقم الحديث: ٦٩١٩.

[٢] الفروق، للقرافي: ٢/ ١٠٩.

[٣] المصدر نفسه: ٢/ ١١٠.

الفروع الفقهية إلى ما تقرر من الأصول والقواعد الشرعية، وعدم توافر تلك الشروط في شخصٍ ما يعني حرمة الفتوى عليه وهذا الحكم ينطبق على أكثر الناس.

فقال: (وَلِاعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ يَحْرُمُ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ الْفَتْوَى فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَهُوَ أَمْرٌ لَازِمٌ وَكَذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ﵃ مُتَوَقِّفِينَ فِي الْفُتْيَا تَوَقُّفًا شَدِيدًا)(١).

ثم نَقَلَ قولاً للإمام مالك رحمه الله تعالى على ذلك فقال:(وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُفْتِيَ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ أَهْلًا لِذَلِكَ وَيَرَى هُوَ نَفْسَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ يُرِيدُ تَثْبُتُ أَهْلِيَّتُهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ)(٢).

ونختم هذا المطلب بعرضٍ لوجهة نظر العلماء بأهمية تخريج الفرع الفقهي على أصله: فمن الحنفية قال الإمام الكاساني رحمه الله تعالى: (المقصود الكلي من التصنيف في كلِّ فَنٍّ من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتقريبه إلى أفهام المقتبسين، ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة، وتوجبه الحكمة، وهو التصفح عن أقسام المسائل، وفصولها، وتخريجها على قواعدها، وأصولها ليكون أسرع فهما، وأسهل ضبطا، وأيسر حفظا فتكثر الفائدة، وتتوفر العائدة)(٣).

وفي أهمية علم تخريج الفروع على الأصول عند المالكية واهتمامهم بتخريج الفرع الفقهي على أصله مجمع عليه عند أئمتهم، ومن ذلك قول الإمام القرافي رحمه الله تعالى: (وأنت تعلم أنَّ الفقه وإن جلَّ إذا كان مفترقاً تبددت حكمته وقَلَّت طلاوته وبَعُدَت عند النفوس طُلْبَتُه وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها)(٤).

ولم يغفل أئمة الشافعية أيضاً عن أهمية تخريج الفروع على الأصول وفائدته، لذا قال الإمام الزَّنْجاني رحمه الله تعالى: (لا يخفى عليك أنَّ الفروع إنما تبنى على الأصول وأنَّ مَن لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال فإنَّ المسائل الفرعية على اتساعها وبُعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومَن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً)(٥).

---

(١) الفروق، للقرافي: ٢/ ١١٠.

(٢)المصدر نفسه: ٢/ ١١٠.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ١/ ٢.

(٤) الذخيرة، للقرافي: ١/ ٣٦.

(٥) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني: ٣٤.

وأنَّ أئمة الحنابلة لم يغفلوا –أيضا– عن أهمية علم تخريج الفروع على الأصول وفائدته، قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى في مسألة مَن يُعتَدُّ بكلامه واعتباره في الإجماع على حكم نازلة معينة: (فأما الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع، والفقيه الحافظ لأحكام الفروع، من غير معرفة بالأصول، أو النحوي إذا كان الكلام في مسألة تنبني على النحو: فلا يُعتَدُّ بقولهم)(١).

المطلب الثالث: أنواع تخريج الفروع على الأصول:

إنَّ لبيان أنواع تخريج الفروع على الأصول أهمية وصِلة بليغة بالبحث، فمن خلال ذِكرِ هذا التنوع تتكشف لنا بعض صور العلاقة بينه وبين التقعيد والتنظير الفقهي، فأحببت أن اطلع القارئ الكريم عليه. فهذا العلم يتنوع إلى:

أولا: تخريج فرع واحد على أصول كثيرة متنوعة.

ثانيا: تخريج فروع كثيرة متنوعة على أصل واحد(٢).

إنَّ مصدر هذا التنوع في تخريج الفروع على الأصول هو تنوع المقصد من هذا العلم، فقد يكون الباعث أو الغرض منه معرفة أصل كل فرع من الفروع الفقهية، وقد يكون الباعث منه المقارنة بين أوجه الاختلاف في الفروع الفقهية المختلف في حكمها، وقد يكون سبب العمل بتخريج الفروع على الأصول هو تقعيد لبعض الفروع الفقهية، أو تنظيرها مع مثيلاتها، وغير ذلك فهذه أغلب الأسباب الباعثة للتنوع في عملية التخريج الفقهي.

لذا فإنَّ كل نوع من أنواع تخريج الفروع على الأصول يحتاج إلى بيان وتفصيل كي تعم الفائدة العلمية من ذِكر تلك التقسيمات والأنواع، وهي كما يأتي:

النوع الأول: تخريج فرع واحد على أصول كثيرة متنوعة:

وهذه الأصول المخرَّج عليها قد تكون دليلاً إجمالياً سار عليه إمام المذهب في استنباطه، وقد تكون قاعدة أصولية أو قاعدة فقهية، وقد اتخذ

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي: ١/ ٤٤١.

(٢) تخريج الفروع على الأصول، للزَّنْجاني: ٣٤، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي: ٤٦– ٤٧.

أصحاب كتب الفقه المقارن هذا النوع من التخريج مسلكاً لهم في تأليف كتبهم، والسبب في ذلك أنَّ تلك الطريقة من التخريج هي المناسبة في تقرير الفرع وتثبيته ببيان مآخذه ومداركه المتنوعة، وقواعده في أصوله المختلفة(١).

فتراهم يذكرون الفرع الفقهي أولاً، ثم يذكرون أقوال العلماء المختلفة فيه ثانياً، وبعد ذلك يخرِّجون ذلك الفرع الواحد على أصوله المختلفة المتنوعة ثالثاً، ثم الى الخطوة الأخيرة وهي المقارنة بين ما اختلف من أقوال العلماء في ذلك.

وقد أدرك علماء الشريعة ومنذ وقت مبكر في تأريخنا الإسلامي أنَّ هنالك نوعا من الاستقلالية لكل من الفروع وأصولها أحدهما عن الاخر مع الصلة الوثيقة بينهما، ومما أدركوا أيضاً أن لا معنى لأصولٍ لا فروعَ لها، ولا لفروعٍ لا أصولَ لها.

ومن تطبيقات هذا النوع من التخريج المنهج الذي اتبعه الإمام البيهقي رحمه الله تعالى والذي خرَّج المسائل الفرعية الواحدة على أصول أصحاب المذاهب الفقهية المختلفة فقال:(وَقَدْ قَابَلْتُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى أَقْوَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَبْلَغِ عِلْمِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ بِمَا جَمَعْتُ مِنَ السُّنَنِ وَالْآثَارِ فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ، فَوَجَدْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ أَكْثَرَهُمُ اتِّبَاعًا وَأَقْوَاهُمُ احْتِجَاجًا وَأَصَحَّهُمْ قِيَاسًا وَأَوْضَحَهُمْ إِرْشَادًا. وَذَلِكَ فِيمَا صَنَّفَ مِنَ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَبِأَبْيَنِ بَيَانٍ وَأَفْصَحِ لِسَانٍ. وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَقَدْ تَبَحَّرَ أَوَّلًا فِي لِسَانِ مَنْ خَتَمَ اللهُ النُّبُوَّةَ بِهِ وَأَنْزَلَ بِهِ الْقُرْآنَ مَعَ كَوْنِهِ عَرَبِيَّ اللِّسَانِ قُرَشِيَّ الدَّارِ وَالنَّسَبِ مِنْ خَيْرِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ مِنْ نَسْلِ هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ. ثُمَّ اجْتَهَدَ فِي حِفْظِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالِهِمْ وَأَقْوَالِ مَنْ بَعْدَهُمْ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى عَرَفَ الْخَاصَّ مِنَ الْعَامِ، وَالْمُفَسَّرَ مِنَ الْمُجْمَلِ، وَالْفَرْضَ مِنَ الْأَدَبِ، وَالْحَتْمَ مِنَ النَّدْبِ، وَاللَّازِمَ مِنَ الْإِبَاحَةِ، وَالنَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ، وَالْقَوِيَّ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالشَّاذَّ مِنْهَا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَالْإِجْمَاعَ مِنَ الِاخْتِلَافِ)(٢).

ثم قال الإمام البيهقي: (ثُمَّ شَبَّهَ الْفَرْعَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ بِالْأَصْلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُنَاقَضَةٍ مِنْهُ لِلْبِنَاءِ الَّذِي أَسَّسَهُ وَلَا مُخَالَفَةٍ مِنْهُ لِلْأَصْلِ

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن: ٥٦٧.

(٢) معرفة السنن والآثار، للبيهقي: ١/ ٢٠٩.

الَّذِي أَصَّلَهُ، فَخَرَجَتْ بِحَمْدِ اللهِ وَنِعْمَتِهِ أَقْوَالُهُ مُسْتَقِيمَةً وَفَتَاوِيهِ صَحِيحَةً)(١).

وقال أيضاً:(وَكُنْتُ قَدْ سَمِعْتُ مِنَ كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ مَا كَانَ مَسْمُوعًا لِبَعْضِ مَشَايِخِنَا، وَجَمَعْتُ مِنْ كُتُبِهِ الْقَدِيمَةِ مَا وَقَعَ إِلَى نَاحِيَتِنَا، فَنَظَرْتُ فِيهَا وَخَرَّجْتُ بِتَوْفِيقِ اللهِ تعالى مَبْسُوطَ كَلَامِهِ فِي كُتُبِهِ بِدَلَائِلِهِ وَحُجَجِهِ)(٢).

النوع الثاني: تخريج فروع كثيرة متنوعة على أصل واحد:

العمل في هذا النوع من تخريج الفروع على الأصول يتلخص في اختيار أصل من الأصول الفقهية المقررة، ثم يضم تحته عددا من الفروع الفقهية التي استنبطت منه أو ضبطت عليه، لتجتمع بذلك الفروع المتعددة بما تشابهت به أو تناظرت مع بعضها، ثم يلحق بها كل فرع فقهي أُريدَ إصدار حكم شرعي له ولم ينص الشارع على حكمه أو نازلة مستحدثة، بناءً على ما تبيّن لدى المجتهد من شبه أو كونها نظير لما تقرر حكمه من الفروع تحت القاعدة المقررة، وهو بالحقيقة ما يسمى بالإلحاق، أو القياس، أو الأشباه والنظائر.

وقد سارت على هذا المنهج جميع كتب تخريج الفروع على الأصول، وكتب الأشباه والنظائر، وكتب قواعد الفقه؛ فهذا المنهج هو المناسب لتقرير الأصول، وتفريع الفروع، وتقعيد القواعد، وتنظير المسائل الفقهية، ومعرفة أحكام ما استجد من النوازل من خلال إلحاقها بأشباهها ونظائرها.

ونُقِلَ عن بعض علماء الأصول أنَّ تخريج فروع فقهية متعددة على أصل واحد هو أولى من تخريج كل فرع على أصل يختص به.

قال الإمام القرافي: (وإذا خرَّجت الفروع الكثيرة على قاعدة واحدة فهو أولى من تخريج كل فرع بمعنى يخصه لأنه أضبط للفقيه وأنول للعقل وأفضل في رتبة الفقه وليكن هذا شأنك في تخريج الفقه فهو أولى بمَن علت همته في القواعد الشرعية)(٣).

والأصل في هذا النوع من التخريج أن يكون على الأصل والأدلة الشرعية الكلية، وكذلك الأدلة العقلية، ويصح كذلك إذا اقتصر المخرج على الأصول والقواعد الكلية الخاصة بصاحب المذهب الذي التزمه أيضاً(٤).

قال الطوفي: (إنَّ التَّخْرِيجَ يَكُونُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ لِلْإِمَامِ، أَوِ الشَّرْعِ، أَوِ الْعَقْلِ، لِأَنَّ

---

(١) معرفة السنن والآثار، للبيهقي: ١/ ٢٠٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الأمنية في إدراك النية، للقرافي: ٦٢.

(٤) ينظر: نيل السول على مرتقى الوصول إلى علم الأصول، للإمام محمد يحيى الولاتي: ٢٠٥.

حَاصِلَهُ أَنَّهُ بِنَاءُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ بِجَامِعٍ مُشْتَرَكٍ، كَتَخْرِيجِنَا عَلَى قَاعِدَةِ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ فُرُوعًا كَثِيرَةً، وَعَلَى قَاعِدَةِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ أَيْضًا فُرُوعًا كَثِيرَةً فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُرُوعِهِ)(١).

فالغرض الأساس من هذا النوع من تخريج الفروع على الأصول هو بيان ما إذا كان للفروع الفقهية المستحدثة من النوازل أو التي يجهل أصلها، من التي لا نصَّ فيها ولا إجماع صلة أو إمكانية إدراجها تحت أحد تلك الأصول المقررة والمحررة والمخرَّج عليها فروع فقهية، فيحكم من خلاله على المستجد من الفروع أو المجهولة الأصل بأنها فروع لتلك الأصول من خلال ما يجمع بينها من العلل أو البواعث، فينتج لنا أحكام فقهية معللة للنوازل المستحدثة بناءً على ذلك النوع من التخريج.

المطلب الرابع: نماذج من الفروع المخرَّجة:

١. من الفروع المخرجة على قاعدة (هل الزيادة على النص نسخ؟):

مسألة: عدم وجوب ترتيب غسل الأعضاء في الوضوء.

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى: وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴿٦﴾﴾(٢) يدل من ثلاثة أوجه على سقوط فرض الترتيب... وإذا ثبت أنه ليس في الآية إيجاب الترتيب فموجبه في الطهارة مخالف لها، وزائد فيها ما ليس منها، وذلك يوجب نسخ الآية عندنا لحظره ما أباحته، ولم يختلفوا أنه ليس في هذه الآية نسخ، فثبت جواز فعله غير مرتب...))(٣).

مسألة: سُنِّيَّة القعدة بين خُطبَتَي الجُمُعَةِ.

قال الكاساني رحمه الله تعالى: ((ثم القعدة بين الخطبتين سُنَّةٌ عندنا، وكذا القراءة في الخُطبة، وعند الشافعي شرط، والصحيح مذهبنا لأنَّ الله تعالى أمَرَ بالذكر مطلقا عن قيد القعدة والقراءة(٤)، فلا تُجعَل شرطا بخبر الواحد(٥)، لأنه يصير ناسخا لحكم الكتاب، وإنه لا يصلح ناسخا له، ولكنه يصلح مكملا له، فقلنا إنَّ قدر

---

(١)شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٣/ ٦٤٥.

(٢) سورة المائدة: من الآية: ٦.

(٣) أحكام القرآن، للجصّاص: ٢/ ٣٦٠.

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴿٩﴾﴾ سورة الجمعة: من الآية: ٩.

(٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَانِ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

سنن أبي داود: ١/ ٤٢٧، كتاب الصلاة، باب الخطبة قائما، رقم الحديث: ١٠٩٦. قال الألباني: حسن.

ماثبت بالكتاب يكون فرضا، و ماثبت بخبر الواحد يكون سنة، عملا بقدر الإمكان))(١).

٢. من الفروع المخرجة على قاعدة: (حجية العمل بالمرسل):

مسألة: جواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ((وجملته، أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة، وهو النصاب الكامل، جاز تقديم الزكاة.... وروى الترمذي عن علي ؓ عن النبيﷺ أنه قال لعمر ؓ: (إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام)(٢).

٣. من الفروع المخرجة على قاعدة: (وجوب العمل ببيان السُّنَّة لمجمل القرآن):

مسألة: حرمة أكل كل ذي ناب من السباع والحمر الأهلية.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: قول الله عز وجل: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ ﴿١٤٥﴾ ﴾(٣)قد أوضحنا بما أوردنا في هذا الباب بأنه ليس على ظاهره، وأنه ليس نصا محكما، لأنَّ النص المحكم ما لا يُختَلَفُ في تأويله، وإذا لم يكن نصا كان كان مُفتَقَرًا إلى بيان الرسل لمراد الله تعالى منه، كافتقار سائر مجملات الكتاب إلى بيانه، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾(٤). وقد بيَّنَ رسول الله ﷺ في أكل ذي نابٍ(٥)، وأكل الحمر الأهلية(٦)، مراد الله، فوجب الوقوف عنده))(٧).

٤.من الفروع المخرجة على قاعدة: مداومته ﷺ على فعل مع حصول الجواز والبيان بمرة واحدة، دليل على فضله):

مسألة: فضل الإحرام من الميقات.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: ((.... قد أحرم ﷺ عدة مرات، مع أنَّ العمرة لا تجب إلا مرة واحدة، فقد كان الجواز والبيان يحصل بمرة واحدة، فلما احرم فيها لها على وجه واحد: عُلِمَ أنه أحب إلى الله تعالى))(٨).

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/ ٢٦٣.

(٢) سنن الترمذي: ٣/ ٦٣، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة، رقم الحديث: ٦٧٩.

(٣) سورة الأنعام: من الآية: ١٤٥.

(٤) سورة النحل: من الآية: ٤٤.

(٥) صحيح البخاري:٥/ ٢١٠٣، كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم الحديث: ٥٢١٠.

(٦) صحيح البخاري:٤/ ١٥٣٩، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث: ٣٩٦٣.

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر: ١/ ١٤٧.

(٨) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لابن تيمية: ١/ ٣٦٤.

٥. من الفروع المخرجة على قاعدة(حجية الإجماع السكوتي):

مسألة: إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ((إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة.. وحُكِيَ عن أحمد رواية أخرى: أنَّ صلاة المأمونين تُبطل.. ولنا أنَّ عمر﵁ لما طُعِنَ أخذَ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتمَّ به الصلاة، وكان ذلك بمحضر الصحابة، وغيرهم، ولم يُنكره مُنكِرٌ فكان إجماعا..))(١).

٦. من الفروع المخرجة على قاعدة (حجية إجراء القياس في المقدرات والكفارات):

مسألة: استحباب قسمة الوقف على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ((والمستحبُّ أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقال القاضي: المستحب التسوية بين الذكر والأنثى، لأنَّ القصد القُربة على وجه الدوام، وقد استووا في القرابة. ولنا أنَّه إيصالٌ للمال إليهم، فينبغي أن يكون بينهم على حسب الميراث كالعطية. ولأنَّ الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى: لأنَّ كلَّ واحد منهما في العادة يتزوج، ويكون له الولد، فالذكر تكون عليه نفقة امرأته وأولاده، والمرأة يُنفِقُ عليها زوجها، ولا يلزمها نفقه أولادها، وقد فضَّلَ اللهُ الذكرَ على الأنثى في الميراثِ على وفق هذا المعنى، فيصح تعليله به، ويتعدى إلى الوقف، وإلى غيره من العطايا والصلات....))(٢).

٧. من الفروع المخرجة على قاعدة(حجية قول الصحابي):

مسألة: حكم مَن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها.

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: ((واختلفوا في مَن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها. فقال مالك والأوزاعي والليث: يُفَرَّقُ بينهما ولا تحل له أبدا... وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري:

وسبب اختلافهم هل قول الصاحب حجة أم ليس بحجة؟ وذلك أنَّ مالكًا روى «عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ، كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ

---

(١) المغني: ٢/ ٥٠٦.

(٢) المغني: ٨/ ٢٠٦.

نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا »(١)))(٢).

٨. من الفروع المخرجة على قاعدة(حجية شرع مَن قبلنا):

مسألة: مشروعية الجعالة(٣) بالنفس.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ((والجعل هو الإجارة على منفعةٍ مظنون حصولها، مثل مشارطة الطبيب على الشفاء، والمعلِّم على الحذاق(٤)، والناشد على وجود العبد الآبق.

وقد اختلف العلماء في منعه وجوازه، فقال مالك يجوز ذلك في اليسير بشرطين، أحدهما: أن لا يضرب لذلك أجلا. والثاني: أن يكون الثمن معلوما. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وللشافعي: قولان. وعُمدة مَن أجازه قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ ﴾(٥).

٩. من الفروع المخرجة على قاعدة(حجية الإستحسان):

مسألة: حكم مَن شكَّ في طوافه فأخبره مَن يطوف معه أنه قد أتمَّ.

قال أبو بكر الأبهري رحمه الله تعالى معلقا على ما ورد عن الإمام مالك أنه((سُئِلَ عن الرجل يطوف بالبيت فيشك في طوافه، ورجلان معه فيقولان له: لقد اتممتَ طوافكَ، قال: وأرجو أن يكون خفيفا))(٦). قال: ((هذا استحسان من مالك، والقياس أن يبني على يقينه، ولا يلتفت إلى قول غيره، كما يفعل ذلك في الصلاة))(٧).

---

(١) الموطأ، للإمام مالك: ٢/ ٥٣٦، كتاب النكاح، باب جامع مالايجوز من النكاح، رقم الحديث: ٢٧.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي أبو الوليد: ٢/ ٤٧.

(٣) الجعالة – بفتح الجيم وكسرها وضمها-: " عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى عَمَلِ آدَمِيٍّ بِعِوَضٍ غَيْرِ نَاشِئٍ عَنْ مَحَلِّهِ بِهِ لَا يَجِبُ إلَّا بِتَمَامِهِ ". شرح حدود أبي عبد الله بن عرفة، للشيخ أبي عبد الله الرصّاع ـ: ٢/ ٣١٦، كتاب الجعل.

(٤) حَذِقَ الرجل في صنعته من بابي ضرب وتعب (حِذْقًا) مهر فيها وعرف غوامضها ودقائقها. وحذق الصبي القرآن إذا مهر.: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي: ١/ ١٢٦، كتاب الحاء.

(٥) سورة يوسف: من الآية: ٧٢.

(٦) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه في مسائل المستخرجة، لابن رشد (الجد: ٣/ ٤١٤.

(٧) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي: ٢/ ٣٠٤.

١٠. من الفروع المخرجة على قاعدة(حجية سد الذرائع):

مسألة: لا يُباح للشَوابِّ من النساء الخروج إلى الجماعات.

قال الكاساني رحمه الله تعالى: ((ولايُباحُ للشوابِّ منهنَّ الخروج إلى الجماعات بدليل ماروي عن عمر ﵁ أنه نهى الشوابَّ عن الخروج(١). ولأنَّ خروجهنَّ سبب الفتنة، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام))(٢).

أكتفي بهذا القدر من النماذج خشية الإطالة، ومَن أراد الاستزادة فليرجع إليها في مظانها.

المبحث الثاني

التعريف بالتنظير والتقعيد الفقهي

المطلب الأول: التعريف بالتنظير الفقهي:

لم تُعْرَف النظريةُ كمصطلح مُتداول في التُّراث الفقهي، وإن وجد المضمون، فهي لم تُعْرَف وتتداول إلاَّ في عصرنا الحالي، وقد تزامنتْ مع حِرْصِ عَدَدٍ مِنَ الفُقَهاء المعاصرين على تجديد الفقه وتطْويرِه، للنهوض بالأُمَّة ووحدتها وتفرُّدها، ومن ذلك إيجاد أو إنشاء أو استخراج النظَريات الفقهيَّة.

فالنظرية مشتقة من النظر، وهو تأمل الشيء بالعين أو بالعقل أو بهما معاً.

والنظرية العلمية: قضية تثبت بالبرهان، وجمعها نظريات، وهي (عبارة عن طائفة من الآراء تُفَسَّرُ بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية، أو هي جملة تصورات مؤلفة تأليفا عقليا تهدف إلى ربط النتائج بالمقدمات)(٣).

هذا هو معنى النظرية بوجهٍ عامٍّ، أما **النظرية الفقهية:** فهي عبارة عن (موضوعات فقهية لها أركان وشروط، وتجمع

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن الوارد عن عمر ﵁ منع النساء من الخروج عند تطيبهن مطلقا، أخرج ذلك عبد الرزاق في مصنفه. مصنف عبد الرزاق:: ٤/ ٣٧٣، كتاب الاعتكاف، باب طيب المرأة ثم تخرج من زينتها.

(٢) بدائع الصنائع: ١/ ١٥٦.

(٣) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لمحمد بكر إسماعيل: ١١.

بينها روابط فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم عناصرها جميعاً)(١).

وذلك كنظرية المِلكية، ونظرية العقد، ونظرية الإثبات، وما شاكل ذلك.فمثلًا نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي تألفت من عناصر عدة، وهي الموضوعات الآتية: حقيقة الإثبات، الشهادة، شروط الشهادة، كيفية الشهادة، الرجوع عن الشهادة، مسؤولية الشاهد، الإقرار، القرائن، الخبرة، معلومات القاضي، الكتابة، اليمين، القسامة، اللعان.

فهذا مثال للمنهج الجديد الذي يسلكه المؤلفون في النظريات العامة في تكوينها، إذ كل موضوع عنصر من عناصر هذه النظرية، وتندرج تحته فصول، والرابط بينها علاقة فقهية خاصة(٢).

أما التنظير في اللغة: فهو مصدر من نَظَّر الشيء بالشيء، أي جعله نظيراً له(٣).

والنظير، والشبيه، والمثيل بمعنى واحد. فالنظير يُجمَع على نظائر، والشَّبيه على أشباه، والمثيل على أمثال.

قال ابن فارس رحمه الله تعالى: (الشين، والباء، والهاء: أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونا ووصفا. يقال شبه وشبه وشبيه)(٤).

وقال أيضاً: (الميم والثاء واللام أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء. وهذا مثل هذا، أي نظيره، والمثل والمثال في معنى واحد)(٥).

وأما (الفقهي) في اللغة: فنسبةً الى الفقه: فالفِقْهُ بالكسر: العِلْمُ بالشيءِ والفَهْمُ له والفِطْنَةُ، وغَلَبَ علىْ عِلمِ الدينِ لشَرَفِهِ(٦).

لكنَّ الأصوليين يرون أنَّ للأشباه معنى يخالف معنى الأمثال، فيقولون: الشبيه عندنا غير المثيل، ويرون أنَّ النظائر غير الأشباه من بعض الوجوه، ولكن يُطلق النظير أحيانا على الشبيه، ويُطلق الشبيه على النظير عند الافتراق، فإن اجتمعا كان لكل واحد منهما معنى يخصه، فهو من قبيل قولهما: (إثنان إذا اجتمعا إفترقا وإذا

---

(١) المدخل لدراسة المذاهب الفقهية، ا لشيخ علي جمعة محمد عبد الوهاب: ٣٣٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار):٢/ ٩٣٢.

(٤)معجم مقاييس اللغة، لابن فارِس:٣/ ١٨٩.

(٥)المصدر نفسه.

(٦) القاموس المحيط، للفيروزآبادي: ١/ ١٦١٤، باب الهاء، فصل الفاء.

افترقا اجتمعا). كالفقير والمسكين، والذنب والسيئة، والسوء والفاحشة، والبِر والإحسان، ونحو ذلك(١).

فقد ذكر الإمام السيوطي رحمه الله تعالى الفرق بين المثيل والشبيه والنظير، فقال ما خلاصته: (المثيل أخص الثلاثة، والشبيه أعم من المثيل وأخص من النظير، والنظير أعم من الشبيه. وبيان ذلك: أنَّ المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة، والمشابهة لا تستلزم المماثلة. فلا يلزم أن يكون شِبه الشيء مماثلا له. والنظير قد لا يكون متشابها. وحاصل هذا الفرق: أنَّ المماثلة تقتضي المساواة من كلِّ وجه، والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو في وجه واحد، يقال: هذا نظير هذا في كذا، وإن خالفه في سائر جهاته....وأما اللغويون فإنهم جعلوا المثيل والشبيه والنظير بمعنى واحد)(٢).

ومعنى هذا: أنَّ النظير إذا أُطلِقَ، قد يُرادُ به الشَّبَه، لكن إذا جُمِعَ مع الشَّبَه ينبغي أن يكون لكلٍّ منهما معنى يختصُّ بِهِ(٣).

وقد يأتي مصطلح التنظير بمعنى النظرية أو الفرضية اذ يأتي بمعنى مصدر من نظر، إذا وضع علم معين في نظرية أو جعل أمراً خاص في شكل نظرية، أي استطاع أن يقدم لتطبيقاته بتنظيرية رائعة.(٤)

فالتنظير الفقهي من حيث اللغة له معانٍ منها:

- جعل فرعين من فقهين نظيرين في الأصل أو العلة.
- أو وضع نظرية فقهية، أو أصولية (قاعدة فقهية أو أصولية).

وهكذا يتبين المعنى اللغوي للتنظير الفقهي، فهو إما يأتي بمعنى النظرية، أو بمعنى جعل فروع الفقه نظائر، أي أشباهاً وأمثالاً.

التنظير الفقهي في الاصطلاح: يأتي في الاصطلاح على معنيين هما، كما يأتي:

الأول: جعل فروع الفقه نظائر، وهو ما يعرف عند علماء الفقه والأصول بتنظير المسائل الفقهية، وذلك بتخريجها على أصولها بحيث تتجمع فروع كل أصل تحته أو فوقه كفروع الشجرة وأغصانها.

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لمحمد بكر إسماعيل: ١٥.

(٢) الحاوي للفتاوي، لأبي بكر السيوطي: ٢/ ٢٧٣.

(٣) ينظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لمحمد بكر إسماعيل: ١٦.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر: ٣/ ٢٢٣٢.

ومنه يستطيع العالم المتمهر بالأصول المتبحر بالفروع أن يُنَظِّرَ فروعَ المذهبِ أشباهاً ونظائراً، باعتماده على قواعد المذهب وضوابطه المقررة والمسلَّم بها، بتقسيمها الى أقسام بحسب مراتب القوة والضعف، والعموم والخصوص، والاتفاق أو الاختلاف، وغير ذلك من أسس تصنيف القواعد والضوابط الفقهية، ثم يرتب تلك القواعد كي يستطيع أن يخرِّج على كل قاعدة منها عدداً كبيراً من الفروع الفقهية المندرجة تحتها، فتنتج لديه مجموعات متنوعة من الفروع الفقهية، تجتمع كل مجموعة منها تحت قاعدة أو ضابط فقهي، فيطلق على تلك المجموعة اسم (الأشباه) أو (النظائر) أو(الأمثال)، وبذلك يكون الفقيه المخرِّج قد وزَّع المذهب إلى مجموعات متنوعة تُعرَف باسم (الأشباه والنظائر)(١)، وقد يطلق بعض الفقهاء على عملية التنظير هذه اسم التأسيس أو (تأسيس النظائر الفقهية)(٢) أو (تأسيس النظر الفقهي) أي: التنظير الفقهي.

الثاني: هو التصور المجرد الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية(٣).

أو هو (المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة)(٤).

(فهي الدساتير والمفاهيم الكبرى، التي يؤلف كلٌّ منها على حِدَة نظامًا حقوقيًّا موضوعيًّا منبثًّا في الفقه الإسلامي، كانبثاثِ الجملة العصبيَّة في نواحي الجسم الإنساني، وتَحكُّم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شُعَبِ الأحكام، وذلك كفكرة المِلكيَّة وأسبابِها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه، وفكرة الأهلِيَّة وأنواعها، ومراحلها وعوارضها، وفكرة النِّيابة وأقْسامها، وفكرة البُطلان والفساد والتوقُّف، وفكرة التعليق والتقييد والإضافة في التصرف القولي، وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه، وفكرة العُرف وسلطانه على تحديد الالتزامات، إلى غير

---

(١) الأشباه: -وكما بيَّنَّا آنفاً- هي الفروع التي بينها تشابه في أغلب الوجوه، لا في كلِّها. والنظائر: هي الفروع التي بينها تشابه في بعض الوجوه، ولو في وجهٍ واحدٍ. وعلى هذا فالأشباه والنظائر فرعُ من فروع علم الفقه، وعليه فتكون علاقة الأشباه والنظائر بالتخريج، كعلاقةِ الفقهِ بالتخريجِ.

(٢) ومن ذلك كتاب تأسيس النظائر للإمام أبي الليث السمرقندي.

(٣) التنظير الفقهي، لجمال الدين العطية: ٩.

(٤) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، لوَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ: ٤/ ٢٨٣٧.

ذلك من النظريات الكبرى، التي يقوم على أساسها صرحُ الفقه بكامله، ويصادف أثر سلطانها في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهيَّة)(١).

(ومما تتميز به النظَرية الفقهية بهذا المعنى هو كونها تصوُّر يقوم بالذِّهن، سواء استُنبط بالتسلسُل الفكري المنطقي، أم استُمِدَّ مِن استقراء الأحكام الفرعيَّة الجزئيَّة، ويتَّصف هذا التصوُّر بالتجريد؛ إذ يُحاول أن يتخلصَ من الواقع التطبيقي؛ لينفذَ إلى ما وَراءه مِن فكرة تحكُّم هذا الواقِع، وهو تصوُّرٌ يُحاول أن يُحيطَ جميعَ جوانب الموضوع، ويبحث مُستوياته وأبعاده كافَّة)(٢).

فهو علم يقف الفقيه فيه عند كل حادثة أو حكم يتعلق بملاحظة الصفات المشتركة بين جميع تلك الجزئيات من الحوادث والأحكام، دون تلك التي تخص بحادثة بعينها أو حكم محدد دون غيره؛ وذلك سعياً وراء تصور النظرية الفقهية؛ ذلك لأنها تتناول القضية مِن منظور عام شامل، وتَحتويه احتواءً مِن مَجموعه الكلي، ولا تلتفت للجزئيات إلاَّ من حيث توضيح البناء وضرب المثال.

تطبيقاته للتنظر الفقهي:

أولاً: ما افتى به أبن الصلاح رحمه الله تعالى في المغنية التي اشترت جارية وحملتها على الفساد فامتنعت الجارية وطلبت البيع: بأن تجبر المغنية على بيع جاريتها لتخليصها من الفساد الذي تروم إيقاعها فيه المغنية.

مستنداً في فتواه على ما ناظر هذه المسألة مما قرره علماء المذهب لبعض الفروع نحو:

ما أفتى به القاضي الحسين رحمه الله تعالى: فيمن كلف عبده ما لا يطيقه أنه يباع عليه تخليصاً له من الذل.

فقال: (واستروحت إلى فتاوى القاضي حسين فيما رأيته بخط بعض أصحابه عنه أن السيد إذا كلف مملوكه ما لا يطيق يباع عليه).[٣]

والجامع في تناظر المسألتين هو أن أفتى به القاضي حسين في أجبار من كلف عبده ما لايطيق هو تخليص العبد من الذل الواقع عليه من سيده، وما أفتى به أبن الصلاح في أجبار المغنية بيع

---

(١) المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا:١/ ٣٢٩.

(٢) التنظير الفقهي، لجمال الدين عطية ٩.

(٣)ينظر: فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧ه: ص٢٧٠.

جاريتها هو تخليصها من الفساد الذي تروم إيقاعها فيه المغنية، فحالة الجارية لها ما يناظرها في حالة العبد أن لم تكن هي أولى بالحكم منه، وهكذا يطمن المجتهد لصحة فتواه المبنية على التنظير الفقهي.

ثانياً: أفتى الفقهاء بالحجر على بعض الحالات مثل: الراهن للمرتهن، والمريض للورثة، والمفلس لحق الغرماء والعبد لسيده، والمرتد للمسلمين. وزاد في الكفاية: الحجر على السيد في المكاتب. وفي الجاني، وعلى الورثة في التركة. وزاد في المطلب: الحجر على الغريب المشترى في جميع ماله حتى يوفي الثمن، وعلى الأب إذا عقه ابنه بجارية، حتى لا يبيعها قاله القاضي حسين والمتولي.[١]

لما يناظرها من الجر على السفيه والمعتوه والمجنون، لجامع إتلاف مال الغر من جراء تصرفاته.

المطلب الثاني: التعريف بالتقعيد الفقهي:

التقعيد الفقهي مع أنه لفظ يدل على معنى معين، إلا أنَّه في الحقيقة مصطلح مركب من كلمتين تركيباً وصفياً، ولتحديد هذا المعنى يقتضي فك الكلمتين عن بعضهما البعض؛ كي يتسنى إبراز معنى كلٍّ منهما، ثم النظر إلى معنى الكلمتين بعد تركيبهما.

(قعَّدَ) في اللغة: هي مصدر قعَّدَ يُقعِّد، تقْعيدًا، فهو مُقَعِّد، والمفعول مُقَعَّد. وقعَّد القاعدةَ: وضعها. وقعَّد اللُّغةَ ونحوَها: وَضَعَ لها قواعدَ يُعمَلُ بموجبها(٢).

و(الفقهي) في اللغة: نسبةً الى الفقه، كما ذكرنا آنفاً.

وبالجملة فإنَّ المعنى اللغوي للقاعدة هو الأساس والأصل الذي يبنى عليه أو يتفرع منه غيره، فإنَّ القواعد الفقهية تعني أسسه الشرعية، التي تُبنى عليها جزئياته، وأصوله التي تتفرع منها فروعه، وكلياته التي تختزن فيها مسائله.

وأما في الاصطلاح فهو: (عمل علمي فقهي ينتهي بالفقيه إلى صياغة الفقه قواعدَ وكليات، تضبط فروعه وجزئياته)(٣).

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م: ص٤٢٢.

(٢)اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار: ٣/ ١٨٤١.

(٣) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، لمحمد الروكي: ٣١.

فالقاعدة الفقهية هي حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبقة على جزئياتها، على سبيل الاطِّراد أو الأغلبية.

ومن أمثلة القواعد الفقهية: قاعدة(الأمور بمقاصدها)، و(اليقين لايزول بالشك)، و(الضرورات تبيح المحظورات)، و(المشقة تجلب التيسير) وغيرها كثير.

من تطبيقاته: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

فهذه القاعدة تمثل حكم كلي متعددة تضم تحتها فروع فقهية متعددة منها: أبيحت أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر لمن غص ولم يجد غيرها، وأبيحت كلمة الكفر للمكره، وكذلك أخذ مال الممتنع من الدين بغير إذنه إذا كان من جنسه ولو كان بكسر بابه، وغيره الكثير من الفروع.

فهذه القاعدة بما تظم تحتها من فروع مستندة في أحكامها إلى دليل شرعي أباح للمضطر جواز القيام بهذه التصرفات، مع ثبات حكم ألاصل في غير المضطر في قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾(١).

وبعبارة أدق نستطيع القول: بأنَّ التقعيد الفقهي هو حكم شرعي كلي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبقة على جميع جزئياته من أبواب شتى(٢).

فالقاعدة هي حكم كلي أو أكثري، والتقعيد هو إيجادها واستنباطها من مصادرها.

بعد أن اتضح المعنى اللغوي والإصلاحي لمصطلح التقعيد الفقهي فإنَّ حقيقة معناه يستلزم تحصيل الفقيه كل ما يدخل في دلالة التقعيد، وكل ما يدخل في دلالة الفقه، فالتقعيد الفقهي يتطلب مِمَّن يَعمل به أن يكون خبيراً بأساليب ومناهج تركيب القاعدة وصياغتها، مُدركاً لحقيقة القاعدة وضوابطها وعناصر تكونها وطرق إيجادها، كذلك يتطلب كونه عالماً بفقه الفروع حاذقاً لمنهج الاستنباط وطرق استخراج الأحكام الشرعية من مصادرها؛ ذلك لأنَّ التقعيد الفقهي في حقيقة الأمر هو إيجاد القاعدة الفقهية واستنباطها من مصادرها.

---

(١) سورة البقرة، من الآية:١٧٣.

(٢) القواعد، للإمام تقي الدين الحصني: ١/ ٢٣.

والسبب في استلزام ما سبق من الشروط لمن يتصدى للتقعيد؛ أنَّه عمل علمي ينتهي بالفقيه إلى صياغة الفقه في قواعد وكليات، تضبط من خلالها فروع وجزئيات عدة، من خلال جَمعِ الفقيه شتات فروع الفقه ومسائله، وجَعلِ كل مجموعة متجانسة متناظرة من هذه الفروع والمسائل في إطار واحد.

ولَمَّا كان الفقه عملاً بشرياً يعتمد فكر الفقيه واجتهاده المحض، وإن استند الى قواعد الشرع وأصوله فإنَّ التقعيد هو الآخر عمل بشري؛ لذلك لم يكن العمل فيه على سياق واحد عند مَن عمل به مِن الفقهاء فكان حظه في التنوع ظاهر، فكما أنَّ الفقهاء يختلفون في استنباطهم للأحكام الشرعية الجزئية من مصادر التشريع، فقد تنوعت عندهم الطرق في تقعيد هذه الأحكام؛ وذلك لأنَّ التقعيد هو استباط وإن كان ذلك الاستنباط أحكاما كلية.

المبحث الثالث
علاقة التقعيد بالتنظير الفقهي

المطلب الأول: المحور الذي يقوم عليه علما التنظير والتقعيد الفقهي:

بعد التعريف بالتقعيد والتنظير الفقهي نجد أنَّ مدار كلٍّ من العِلمَين هو المعنى الفقهي الشرعي الجامع بين الفروع التي يراد تنظيمها سواء بالتنظير أو التقعيد الفقهي، ولا يخفى ما بينهما من تلازم في ذلك.

وهذا المعنى الشرعي هو الوصف المعتبر لتشريع الحكم، وهو ما يعرف في علم أصول الفقه (مناط الحكم)، أو العلة الشرعية التي يناط بها الحكم، وهي أيضاً أساس القياس بمختلف أنواعه، وأشكاله، بحسب المسلك الذي تقرره العلة سواء أكانت نقلية أم عقلية في ثبوت علِّيَّتِها.(١)

وذلك ما حدَّده الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى من أنَّ الوصف الشرعي هو أساس عِلمَي التنظير والتقعيد الفقهي، وهو مبنى تشريع الحكم في ما سكت عنه الشارع، فقال:

---

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للإمام الغزالي: ٣١٤.

التعبد من الله تعالى لعباده على معنيين:

المعنى الأول: التعبد في الشيء بعينه لا لعلة معقولة، فما كان من هذا النوع لم يجز أن يُقاس عليه.

من تطبيقاته: ما نُقِلَ عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حاكياً عمَّن سأله، فقال: (كيف يرد صاعا من تمر ولا يرد ثمن اللبن(١)؟ قلت: أيثبت هذا عن النبي ﷺ ؟ قال: نعم، قلت: ما ثبت عنه فليس فيه إلا التسليم، وقولك وقول غيرك فيه: لِمَ؟ وكيف؟ خطأ، وكيف إنما يكون لأقاويل الآدميين الذين قولهم تبع لا متبوع، ولو جاز في القول اللازم كيف حتى يحمل على قياس أو فطرة عقل، لم يكن للقول غاية ينتهي إليها، وإذا لم يكن له غاية ينتهي إليها سقط القياس)(٢).

المعنى الثاني: التعبد لعلل مقرونة به، وهي الأصول التي جعلها الله تعالى أعلاماً للفقهاء، فردوا إليها ما حدث من أمر دينهم، مما ليس فيه نص بالتشبيه والتمثيل عند تساوي العلل من الفروع بالأصول، وليس يجب أن يشارك الفرع الأصل في جميع المعاني، ولو كان ذلك واجباً لكان الأصل هو الفرع، ولما كان يتهيأ قياس شيء على غيره، وإنما القياس تشبيه الشيء بأقرب الأصول به شبها، ألا ترى أنَّ الله تعالى حكم في الصيد بالمثل في النَّعَمِ، وحكموا في النعامة بالبدنة، وإنما يتفقان في بعض المعاني، وكذلك الحكم بالقِيَمِ والأمثال في الأشياء المتلفة والله تعالى أعلم وإذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم خطاب يتضمن كلمتين معناهما في الظاهر واحد، وأمكن حمل كل كلمة على فائدة فعل ذلك.

من تطبيقاته: أنَّ أَعْرَابِياً جاءَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِى الْجَنَّةَ قَالَ:« لَئِنْ قَصَّرْتَ فِى الْخُطْبَةِ لَقَدْ عَرَّضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتِقِ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهُمَا سَوَاءٌ؟ قَالَ: « لاَ عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَنْفَرِدَ بِهَا وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِى ثَمَنِهَا»(٣).

---

(١) السؤال عن حديث المصراة، ونص الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع شاة مصرَّاة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر). صحيح مسلم: ٣/ ١١٥٨، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرَّاة، رقم الحديث: ١٥٢٤.

التصرية: المُصرَّاةُ هي النَاقَةُ أو البقَرَةُ أو الشَّاةُ يُصَرَّي اللَّبنُ في ضَرْعها: أي يُجْمَع ويُحْبَس ولا تُحلَبُ أياما حتى يجتمعَ اللبنُ في ضَرْعها. الصاع: مكيال المدينة تقدر به الحبوب وسعته أربعة أمداد، والمُدُّ هو ما يملأ الكفين.

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: ٢/ ١٥٧. باب ترتيب استعمال الأدلة.

(٣) مسند أبي داود الطيالسي: ٢/ ١٠٤.

ففي هذا الحديث من الفقه: أنَّ الكلمة من خطاب صاحب الشريعة إذا أمكن حملها على الإفادة لم تحمل على التَّكرار والإعادة، ولذلك طالبه الأعرابي بالفرق بينهما وراجعه الكلام فيهما فينبغي إنعام النظر في الآثار والسنن، والتفتيش عن معانيها، والفكر في غوامضها، واستنباط ما خفي منها، فمَن فعل ذلك كان جديرا بلحاق مَن سبقه من العلماء، والتبريز على المعاصرين له من الفقهاء⁽¹⁾.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره.

وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يُعَنِّفْهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يُصَلُّوا العصرَ في بني قريظة، فاجتهد بعضُهم وصلَّاها في الطريق، وقال: لم يُرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخَّروها إلى بني قريظة فصلُّوها ليلاً⁽²⁾.

ومن تطبيقاته: حُكم سيدنا علي رضي الله عنه لَمَّا كان باليمن: (أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام، فقال كل منهم: هو ابني، فأقرع عليٌّ بينهم، فجعل الولد للقارع، وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية، فبلغ النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي رضي الله عنه)⁽³⁾.

فالصحابة رضي الله عنهم مثَّلوا الوقائع بنظائرها، وشبَّهوها بأمثالها، وردُّوا بعضها إلى بعضٍ في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبيَّنوا لهم سبيله⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: العلاقة بين التنظر والتقعيد الفقهي:

وفي المقارَنة بين النظريات الفقهية والقواعد الفقهية نجد هنالك تبايناً في وجهات النظر بين العلماء في ذلك:

---

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: ٢/ ١٥٧-١٥٨.

(٢) نص الحديث: أنَّ النبي ﷺ لما رجع من غزوة الأحزاب قال لصحابته لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ: (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ) فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. الجامع المسند الصحيح المختصر: ٢/ ١٥، كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماءً، رقم الحديث: ٩٤٦.

(٣) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: ٢/ ٧٩، باب القول في الاحتجاج لصحيح القياس ولزوم العمل به.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية: ١/ ١٦٦.

فالقسم الأول منهم يجدها أقربُ شبهاً بالقواعد الفقهية، فهذا العلم يتضمَّن صياغةً مُختَصرة كلية شاملة لعدد مِن مسائل الفقه تنتظمها في سِلك واحدٍ؛ مما حدا بهم إلى اعتبار النظرية الفقهية مُرادِفة للقاعدة الفقهيَّة، أو صيغة عصرية مُطوَّرة لها كقاعدة: (الضررُ يُزال)، مع بعض التَّعْديلات تتحول إلى نظريةٍ عامَّة متكامِلة في الضرر، فقد اعتبر النظرية مُرادفة للقاعدة(١).

بينما يرى **القسم الثاني** من العلماء المعاصرين(٢) أنَّ النظرية تختلف عن القاعدة، وفرَّق بينهما من جوانب عدة، كما تأتي:

١. إنَّ النظرية الفقهية أكثر شمولية من القاعدة، وأوسَع نطاقًا منها، حتى إنَّ القاعدة تنزل إلى مراتب الضابط الفقهي بجانب النظرية. فمثلا: قاعدة ((العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)) ليست سوى ضابط في ناحية مخصوصة من أصل ((نظرية العقد))، وهكذا سواها من القواعد.

٢. إنَّ القاعدة الفقهية تتضمن حكمًا فقهيًّا في ذاتها ينتقل بعد ذلك إلى الفروع التي تندرج تحتها وتدخل في نطاقها، بخلاف النظرية، فهي مفهوم عام، لا تَتَضَمَّن حُكماً.

٣. إنَّ النظرية تشتمل على أركان وشروط، بخلاف القاعدة، فلا تشتمل على ذلك؛ ((فنظرية العقد)) مثلاً تتناول التعريف بالعقد، وبيان الفرق بينه وبين التصرُّف والإلزام، والكلام عنْ تكوين العقد ببيان أركانه، وشروط انعقاده، وصيغته، واقتران الصيغة بالشروط، وأثر ذلك في العقد، كما تتناول الكلامَ عن محل العقد، وعن أهليَّة العاقدين، وعوارضها، وعن ولايته الأصلية والنيابية، وعن حكم العقد، وأحكام العقود، وعنْ عيوب العقد، وعن الخيارات وأثرها في العقود(٣).

ولا أظنُّ أنَّ هناك ما يَمنع من التفريق بين العِلمَين مع التقارب الحاصل بينهما؛ لطالما أثبت جملة الفروق بينهما فالنظرية أشبه ما تكون بالدراسة التي تتناول موضوعاً معيناً وتبيِّن حقيقة هذا الموضوع بتعريفه وبيان أركانه وشروطه

---

(١) ممن قال بهذا الرأي الإمام محمد أبو زهرة. ينظر: أصول الفقه، للإمام محمد أبي زهرة: ١٠.

(٢) ممن تطرَّق الى هذه الفروق من المعاصرين: الشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله تعالى، والشيخ الدكتور يعقوب الباحسين، والشيخ الدكتور: محمد بكر إسماعيل. ينظر: الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان: ٢٨٨، والقواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين: ١٤٩-١٥٠، والقواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، للدكتور محمد بكر إسماعيل: ١٢.

(٣) القواعد الفقهية، للباحسين: ١٤٩-١٥٠

وجمع المسائل المتعلقة به والمنتشرة في ثنايا الكتب الفقهية، بخلاف القاعدة الفقهية فهي ليست كذلك؛ بل ترد على صورة عبارة تدل على حكم عام يندرج تحته ويلحق به عدة فروع ومسائل، وهذا مما لا يستفاد من النظرية التي تتسم بالطول والتفصيل.

لذا يترجح التفريق بين العِلمَين وذلك لتجديد الفقه وتطْويرِه، وتحريك الدِّماء المتجددة في شرايينه؛ لينبعثَ من جديد قائمًا بِمَهَمَّتِهِ في نَهضة الأُمَّة ووحدتها وتفرُّدها، فلا بُدَّ مِن تجديد الدِّراسة، والبحث الفقهي، ومن ذلك إيجاد أو إنشاء أو استخراج النظَريات الفقهيَّة، وهو تتْميمًا لجهود العلماء السابقين؛ حيث كانوا مُتفاعلين مع ثقافات عصورهم، مستجيبين لقضاياها؛ مما أسْهَم في ازدهار الحضارة الإسلامية، وقد أثروا الفقهَ بدراسات دقيقة واسعة.

والحقيقة أنَّ وجود افتراق بين هذين العِلمَين هو سبب اختيارنا للتفريق بينهما، وهي كما يأتي:

أولاً: إنَّ الغرض والفائدة من التقعيد الفقهي هو: تأسيس القواعد والضوابط وتقريرها؛ لتخزين جميع هذه الفروع تحتها.

أما التنظير الفقهي فإنَّ الغرض منه هو تصنيف المسائل والفروع الفقهية إلى مجموعات متناظرة متماثلة بالأحكام فيما بينها، ليسهل إلحاق ما استجد من الحوادث بحكم نظائرها.

ثانياً: إنَّ التنظير الفقهي يشبه التقعيد الفقهي من وجه، إلا أنه ينفصل عنه وينفرد بالمجال التطبيقي بعد تقرير القواعد والضوابط الفقهية؛ لأنه يمثل التطبيق والتفريع عنه.

ويمكن القول: إنَّ العلاقة بين قواعد الفقه، والأشباه والنظائر تتمثل في وجهين:

الأول: عند وضع القاعدة الفقهية فإنَّ القاعدة مستمدة من الأشباه والنظائر.

الثاني: بعد وضع القاعدة الفقهية، وفي تلك الحالة تُعَدُّ الأشباه والنظائر هي مجال تطبيق القاعدة)⁽¹⁾.

---

(١)القواعد، لتقيِّ الدين الحصني:١/ ٢٩.

المبحث الرابع

علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعِلمَي التنظير والتقعيد الفقهي

المطلب الأول: بيان وجه كون (تخريج الفروع على الأصول) أساساً للتقعيد الفقهي:

إنَّ عملية التقعيد الفقهي التي تنتج صياغة قواعد وضوابط للفقه، لتضم كل قاعدة مجموعة من الفروع متنوعة، هي في الحقيقة عملية تخريج الفروع على الأصول؛ وذلك لأنَّ العالِمِ المتمهر في الأصول، المتبحر في الفروع إذا أراد أن يُقَعِّدَ قواعد المذهب ويضبطها، فإنه يتتبع الفروع الفقهية، أو يخرِّج كل فرع على أصله الذي أخذه منه، فتتجمع حول كل أصل منها مجموعة كبيرة تختصه من الفروع الفقهية، ثم يصوغ لفرع كلِّ أصلٍ قانوناً أو مقياساً علمياً يجمعها كلها، وهذا القانون أو المقياس هو القاعدة الفقهية، التي يختزن فيها تلك الفروع وتتولد منها أحكام لفروع جديدة، حتى إذا ما انتهى الفقيه من تقعيد جميع فروع المذهب وتطبيقاته في عدد من القواعد والضوابط، يطلق على تلك العملية اسم(قواعد المذهب) أو (أصول المذهب وضوابطه).

كذلك على الفقيه أو المجتهد أن يفعل إذا أراد أن يستنبط أحكاماً للنوازل التي لا نَصَّ فيها ولا إجماع، ولم يكن لإمام المذهب قول فيها ولا فتوى، فإنَّه يخرِّج تلك النازلة على قاعدة أو ضابط من تلك القواعد والضوابط التي أصبحت كل واحدة منها بمثابة خزانة لعدد من فروع المذهب التي لا حصر لها، شريطة كونه قد تَصَوَّرَ النازلة تماماً، وعرف حقيقتها، فيتبين له أنَّ لها وجهاً للاندراج تحت قاعدة أو ضابط من تلك الضوابط؛ لانطباق تلك القاعدة أو الضابط على النازلة المستجدة، فيحكم على تلك النازلة بحكم القاعدة المنطبقة عليها فتُصبِحَ فرعاً منها.

وهكذا يتبيَّن أنَّ الفقيه إذا أراد أن يُقَعِّدَ الفروع الفقهية أو الضوابط وَجَبَ عليه اتباع طريقة علم تخريج الفروع على الأصول، وإذا أراد أن يستبط للنوازل أحكاماً من المذهب الذي قَعَّدَ فروعه في قواعد وضوابط محصورة محفوظة وَجَبَ عليه أيضاً اتباع طريقة تخريج الفروع على الأصول.

وبذلك يتضح أنَّ تخريج الفروع على الأصول هو أساس التقعيد الفقهي، يدل على ذلك عدد من أقوال العلماء من أهل هذا الفن، منها ما يأتي:

قول الإمام الزركشي رحمه الله تعالى:(فإنَّ ضبط الأمور_ الفروع الفقهية _ المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى

لضبطها وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين:

الأول: إجمالي تتشوف إليه النفس. والثاني: تفصيلي تسكن إليه)(١).

ومن ذلك أيضاً قول الزركشي الذي نقله عن السنباطي: (ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي رحمه الله تعالى أنه كان يقول: "الفقه معرفة النظائر".

ثم عرج الزركشي بالقول: وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على نهاية المطلب وتنظم عقده المنثور في سلك وتستخرج له ما يدخل تحت مِلكه. أصَّلتُها لتكون ذخيرة عند الاتفاق وفرَّعتُ عليها من الفروع ما يليق بتأصيلها على الخلاف والوفاق وغالبها بحمد الله مما لا عهد للأنام بمثلها ولا ركضت جياد القرائح في جواد سبلها تتنزه في رياضها عيون العقول ويكرع من حياضها لسان المنقول ويستخرج من أبحر المعاني دُرَّها الثمين ويتناول عِقدها الفريد باليمين)(٢).

وقال أبو الفيض الفاداني رحمه الله تعالى:(الفقه: معرفة الجمع والفرق)(٣).

المطلب الثاني: بيان وجه كون (تخريج الفروع على الأصول أساساً للتنظير الفقهي:

مما لا خلاف فيه إذا ما أردنا القيام بعملية التنظير الفقهي لفروع مذهب من المذاهب الفقهية وجعلها أشباهاً ونظائر وأمثالاً، لابد من الارتكاز في هذه العملية على قواعد ذلك المذهب وضوابطه المحررة والمقررة والمُسَلَّم بها وتوزيعها على أنواع وأقسام بحسب مراتبها في القوة والضعف، أو العموم والخصوص، أو غير ذلك من أسس تصنيف القواعد والضوابط الفقهية، ثم ترتيبها، ثم التخريج على تلك القواعد والضوابط عدداً كبيراً من الفروع الفقهية المندرجة تحتها، فينتج لنا مجموعات متنوعة من الفروع الفقهية، تجمع كل مجموعة قاعدةً أو ضابطًا فقهيًّا، وبذلك التخريج نكون قد وزَّعنا فروع المذهب على مجموعات متنوعة، وتلك العملية تعرف بإسم(الأشباه والنظائر)، وقد تَطلق بعض مصادر الفقه عليها اسم التأسيس

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي: ١/ ٦٥_٦٦.

(٢)المصدر نفسه: ١/ ٦٥_٦٦.

(٣) الفوائد الجنية، حاشية المواهب السنية، شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، لأبي الفيض الفاداني: ١/ ٩٨.

فيسمونها(تأسيس النظائر الفقهية) أو(تأسيس النظر الفقهي) أي التنظير الفقهي.

وإذا أراد الفقيه أن يستنبط أحكاما للنوازل التي لم ينص على حكمها الشارع ولا يوجد فيها إجماع، ولم يكن لإمام المذهب فيها قول ولا فتوى فإنه يُخرِّج تلك النازلة على المجموعات الفقهية المعروفة بالأشباه والنظائر، وإذا تبين له أنَّ تلك النازلة شبيهة أو مناظرة لما يشبهها من المجموعات المتنوعة ألحَقَها بحكم ما يناظرها، ونظمها مع ما ناظرها، فيكون قد استنبط حكم تلك النازلة عن طريق التنظير الفقهي.

وبهذا تبين أنَّ الفقيهَ المُخَرِّجَ إذا أراد أن يحكم على نازلة من النوازل عن طريق التنظير الفقهي فإنَّ الأصل في تلك العملية هي عملية تخريج الفروع على الأصول، وكذلك إذا أراد أن يسنبط حكماً عن طريق التنظير الفقهي فطريقه إلى ذلك هو تخريج الفروع على الأصول أيضاً.

فاتضح بذلك أنَّ تخريج الفروع على الأصول هو أساس التنظير الفقهي، وهذا ما أكده الإمام السيوطي رحمه الله تعالى من خلال تنويهه لعلوِّ مكانة علم التنظير الفقهي، ومشيداً بمكانته، فقال: (إعلم أنَّ فنَّ الأشباه والنظائر فنٌّ عظيمٌ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مَرِّ الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر).

ثم استدل على ما قال بما أُثِرَ عن سيدنا عمرﷺ فقال: وقد وجدت لذلك أصلا من كلام عمر بن الخطاب ﷺ، فقد كتب إلى أبي موسى الأشعريﷺ: (أما بعد: فإنَّ القضاء فريضة محكمة وسنَّة متبعة فافهم إذا أُدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، لا يمنعك قضاء قضيته، راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإنَّ الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنَّة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قِس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، فيما ترى)(١).

ثم قال السيوطي: هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول)(٢).

والحقيقة أنَّ استدلال الإمام السيوطي بما أُثِرَ عن سيدنا عمر ﷺ، دلَّ على علوِّ مكانة علم النظائر، ودلَّ ايضاً على ما ذهبنا اليه من أنَّ أصل

---

(١) سنن الدار قطني: ٥/ ٣٦٧.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ٦-٧.

علم التنظير الفقهي يرجع الى تخريج الفروع على الأصول، وذلك لما يأتي:

إنَّ قول السيوطي:(إنَّ فنَّ الأشباه والنظائر فنٌّ عظيمٌ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره)، دلَّ على أنَّ علم التنظير الفقهي علم يتوصل به للإحاطة بحقائق الفقه ومداركه، ومآخذه، وأسراره، ولا يتحصل ذلك إلا لكونه مبنياً على علم تخريج الفروع على الأصول؛ لأنه العلم الذي يتوصل إلى إبراز ما ذكرنا من الحقائق، والمدارك، والأسرار للفروع الفقهية وأصولها التي منها استنبطت.

ومَن أتقن علم التنظير الفقهي فإنه يكون متميزاً متفوقاً في فهم الفقه واستحضاره، أي كونه ماهراً في إتقانه، وضبطه، وحفظه، واستحضاره كلما دعت الحاجة إلى ذلك، يدل عليه ما قاله الإمام السيوطي في النص السابق:(... ويتمهر في فهمه واستحضاره)، ذلك لأنَّ المشتغل بالتنظير الفقهي هو في الوقت نفسه متمهر في تخريج الفروع على الأصول، يحفظ جميع الفروع الفقهية، ولديه الإحاطة بقواعدها وضوابطها، وله القابلية أيضاً في استحضار ما يريده منها عن طريق قواعد ذلك العلم وضوابطه.

ثم نجده قد عرج بالقول: (ويقتدر - أي بالتنظير الفقهي - على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مَرِّ الزمان)، يقتضي هذا الكلام أنَّ متقن هذا الفن فضلاً عن كونه متميزاً ومتفوقاً في فهم الفقه واستحضاره فهو قادر على استنباط أحكام شرعية لِما استجد من الحوادث والنوازل، إما تشبيهاً، أو تمثيلاً، أو تنظيراً للفروع التي عَرَفَ أصولها ومآخذها، وإما تفريعاً على تلك الأصول والمآخذ التي تَوَصل إلى العلم بها عن طريق تخريج الفروع على الأصول على أصولها ومآخذها.

والحقّ أنَّ معرفة الأمثال، والأشباه، والنظائر، وضطبها وحفظها فيها لا يأتي إلا عن طريق تخريج الفروع على أصولها، والذي به تظهر وجوه الفروق والجموع.

وذلك ما أكده الدكتور محمد المعتصم بالله البغدادي في وصفه لكتاب السيوطي فقال:(يُعَدُّ كتاب _ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية _ من أفضل ما كتب في فقه التخريج، إن لم يكن أفضلها على الإطلاق)(١).

---

(١) مقدمة تحقيق كتاب الأشباه النظائر: ٢١.

المطلب الثالث: وجوه الاتفاق والاختلاف بين هذه العلوم الثلاثة:

أولاً: وجوه الاتفاق بين هذه العلوم: من خلال ما تقدم من مفردات هذا البحث يظهر لنا أوجه عديدة تتفق وتتلازم بها هذه العلوم، ومن أهم تلك الوجوه مايأتي:

١. إنَّ الاساس الذي يقوم عليه عِلما التنظير والتقعيد الفقهي هو علم تخريج الفروع على الأصول، فلا نستطيع العمل بهما بل لا سبيل إليهما إلا عن طريقه، فلا يمكن كتابة أو تصنيف كتاب في واحد من هذين العلمين إلَّا أن نتبع طريق تخريج الفروع على الأصول، وقد تجد ذلك واضحاً في كتب القواعد الفقهية، وكتب الأشباه والنظائر.

٢. إنَّ عِلمَي التنظير والتقعيد الفقهي هما تابعان، وبعبارة أخرى أنَّ عِلمَي التنظير والتقعيد الفقهي هما من أجزاء علم تخريج الفروع على الأصول، وإن كان لهما بعض صور الاستقلالية عنه، أي أنهما تابعان له ونابعان منه.

وبهذا نستنتج أنَّه لا تستقيم عملية التقعيد بل لا نستطيع القيام بها بدون فروع فقهية، وكذلك التنظير الفقهي فإنه لا يستقيم بدون أصول فقهية، وأنه لا نستطيع التقعيد الفقهي ولا التنظير بدون علم تخريج الفروع على الأصول، وأنه لا تتم عملية تخريج الفروع على الأصول الا بوجود الفروع وأصولها معاً، وأنَّ تخريج الفروع على الأصول يستتبع كُلَّاً من التنظير والتقعيد الفقهي.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين تخريج الفروع على الأصول من جهة وبين عِلمَي التنظير والتقعيد الفقهي:

إنَّ أوجه الافتراق بين هذين العِلمَين وبين تخريج الفروع على الأصول تظهر في أمرين هما:

الأمر الأول: هو فيما وضعت له هذه العلوم فالغرض الاساس الذي وضع من أجله علم تخريج الفروع على الأصول هو معرفة مآخذ الفروع الفقهية، ومعرفة مخرج كل منها، فهو يتجه إلى آحاد الفروع فيبيِّن أصل كل منها الذي استنبط منه، وعليه فإنَّ هذه العملية العلمية تمهد بعد ذلك الطريق للقيام بعملية التنظير والتقعيد الفقهي.

الأمر الثاني: أنَّ علم تخريج الفروع على الأصول يختلف عن القواعد والضوابط بعد تكونها وتقريرها، وكذلك يختلف عن الأشباه والنظائر التي تحصلت في مجموعة من الفروع الفقهية، فهو يلازمهما في حالَتي التنظير والتقعيد ويفارقهما بعد تقرير القواعد، والنظائر منه، لكنها من حيث الحقيقة أنَّ اسم كل منها (تخريج الفروع على الأصول، والتنظير الفقهي، والتقعيد الفقهي) ينطبق على مقصدٍ أصليٍّ وغرضٍ أساسيٍّ.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج:

الحمد لله الذي يسَّرَ كُلَّ عسيرٍ وقَلَبَ المُحالَ إلى اليسيرِ وأعانَ على الصَّعبِ بالتَّسهيلِ، اللهمَّ لكَ الحمدُ كما ينبغي لجلالِ وجهِكَ وعظيمِ سُلطانِكَ، بعدَ أن مَنَّ اللهُ علينا ووفَّقَنا إلى خَتمِ هذا العمل، نبيِّنُ أدناه أهم النتائج التي توصلنا إليها، وكما يأتي:

١. إنَّ الغرض والفائدة من التقعيد الفقهي هو: تأسيس القواعد والضوابط وتقريرها؛ لتخزين جميع هذه الفروع تحتها. أما التنظير الفقهي فإنَّ الغرض منه هو تصنيف المسائل والفروع الفقهية إلى مجموعات متناظرة متماثلة بالأحكام فيما بينها، ليسهل إلحاق ما استجد من الحوادث بحكم نظائرها

٢. إنَّ التنظير الفقهي يشبه التقعيد الفقهي من وجه، إلا أنه ينفصل عنه وينفرد بالمجال التطبيقي بعد تقرير القواعد والضوابط الفقهية؛ لانه يمثل التطبيق والتفريع عنه.

ويمكن القول: إنَّ العلاقة بين قواعد الفقه، والأشباه والنظائر تتمثل في وجهين:

الأول: عند وضع القاعدة الفقهية فإنَّ القاعدة مستمدة من الأشباه والنظائر.

الثاني: بعد وضع القاعدة الفقهية، وفي تلك الحالة تُعَدُّ الأشباه والنظائر هي مجال تطبيق القاعدة.

٣. بعض العلماء يرى أنَّ النظريات الفقهية أقربُ شبهاً بالقواعد الفقهية، فهذا العلم يتضمَّن صياغةً مُختَصرة كلية شاملة لعدد مِن مسائل الفقه تنتظمها في سِلك واحدٍ؛ مما حدا بهم إلى اعتبار النظرية الفقهية مُرادِفة للقاعدة الفقهيَّة، أو صيغة عصرية مُطوَّرة لها كقاعدة: (الضررُ يُزال)، فَمَعَ بعض التَّعْديلات تتحول إلى نظريةٍ عامَّة متكامِلة في الضرر، فقد عدَّ النظرية مُرادفة للقاعدة.

٤. بينما يرى القسم الثاني من العلماء المعاصرين أنَّ النظرية تختلف عن القاعدة، وفُرِّقَ بينهما من جوانب عدة، كما يأتي:

أ. إنَّ النظرية الفقهية أكثر شمولية من القاعدة، وأوسَع نطاقًا منها، حتى إنَّ القاعدة تنزل إلى مراتب الضابط الفقهي بجانب النظرية.

ب. إنَّ القاعدة الفقهية تتضمن حكمًا فقهيًّا في ذاتها ينتقل بعد ذلك إلى الفروع التي تندرج تحتها وتدخل في نطاقها، بخلاف النظرية، فهي مفهوم عام، لا تَتَضَمَّن حُكماً.

ت. إنَّ النظرية تشتمل على أركان وشروط، بخلاف القاعدة، فلا تشتمل على ذلك.

٥. إنَّ الاساس الذي يقوم عليه عِلما التنظير والتقعيد الفقهي هو علم تخريج الفروع على الأصول، فلا نستطيع العمل بهما بل لا سبيل إليهما إلا عن طريقه، فلا يمكن كتابة أو تصنيف كتاب في واحد من هذين العِلمَين إلَّا أن نتبع طريق تخريج الفروع على الأصول، وقد تجد ذلك واضحاً في كتب القواعد الفقهية، وكتب الأشباه والنظائر.

٦. إنَّ عِلمَي التنظير والتقعيد الفقهي هما تابعان، وبعبارة أخرى أنَّ عِلمَي التنظير والتقعيد الفقهي هما من أجزاء علم تخريج الفروع على الأصول، وإن كان لهما بعض صور الاستقلالية عنه، أي أنهما تابعان له ونابعان منه.

٧.لا تستقيم عملية التقعيد بل لا نستطيع القيام بها بدون فروع فقهية، وكذلك التنظير الفقهي فإنَّه لا يستقيم بدون أصول فقهية، وأنه لا نستطيع التقعيد الفقهي ولا التنظير بدون علم تخريج الفروع على الأصول، وأنَّه لا تتم عملية تخريج الفروع على الأصول الا بوجود الفروع وأصولها معاً، وأنَّ تخريج الفروع على الأصول يستتبع كُلًّا من التنظير والتقعيد الفقهي.

٨.أنَّ الغرض الأساس الذي وُضِعَ من أجله علم تخريج الفروع على الأصول هو معرفة مآخذ الفروع الفقهية، ومعرفة مخرج كل منها، فهو يتجه إلى آحاد الفروع فيبيِّن أصل كل منها الذي استنبط منه، وعليه فإنَّ هذه العملية العلمية تُمَهِّدُ بعد ذلك الطريق للقيام بعملية التنظير والتقعيد الفقهي.

٩. إنَّ علم تخريج الفروع على الأصول يختلف عن القواعد والضوابط بعد تكونها وتقريرها، وكذلك يختلف عن الأشباه والنظائر التي تحصلت في مجموعة من الفروع الفقهية، فهو يلازمهما في حالَتي التنظير والتقعيد ويفارقهما بعد تقرير القواعد، والنظائر منه.

وبهذا نكون قد انتهينا من بحثنا هذا.

فلله الحمد وله الفضلُ والمِنَّةُ،
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلَّم
تسليماً كثيراً.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

الهمزة

١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: الدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣) أدب المفتي والمستفتي: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري أبو عمرو، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط١، ١٤٠٧هـ مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب _ بيروت.

٤) الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥) أصول الفقه: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د. ط، د. ت.

٦) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيِّم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧) الأعلام: خير الدّين الزركلي، ط١٥، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين.

٨) الأمنية في إدراك النية: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

الباء

٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، د.ت، د.ط، دار الفكر- بيروت.

١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى سنة ٨٠٤ هـ، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية

١٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٦ه- ١٩٩٦.

١٣) البيان والتحصيل واالشرح والتوجيه في مسائل المستخرجة: ابن رشد محمد بن احمد (الجد)،

تحقيق: د. محمد حجي، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م، دار الغرب الإسلامي-بيروت.

التاء

١٤) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١٥) تاريخ بغداد، للحافظ أبي أحمد الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، د.ط، د.ت، دار الكتاب العربي- بيروت.

١٦) تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٣٩٨ .

١٧) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للاستاذ الدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشيد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط٤، ١٤٣٠ه_ ٢٠٠٩م.

١٨) تذكرة الحفاظ: محمد بن طاهر القسراني، المتوفى سنة ٥٠٧هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ط١، ١٤١٥هـ، دار الصميعي- الرياض.

١٩) تكملة معجم المؤلفين، وفيات (١٣٩٧-١٤١٥هـ) = (١٩٧٧-١٩٩٥م): محمد خير بن رمضان بن إسماعيل، ط١، ١٤١٨ه- ١٩٩٧ه، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٢٠) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠ه.

٢١) التنظير الفقهي: الدكتور جمال الدين العطية، مطبعة المدينة، ط١، ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م.

٢٢) تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، ط١، ١٣٢٦هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند.

الجيم

٢٣) الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

الحاء

٢٤) الحاوي للفتاوي، لأبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الرؤوف سعيد، د.ط، د.ت، شركة الطباعة الفنية – القاهرة

الدال

٢٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدّين أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، ط٢، ١٩٧٦، الهند.

الذال

٢٦) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي

(المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٧) ذيل طبقات الحنابلة:، للشيخ الإمام عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي،المعروف بابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، د.ط، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م، مطبعة السُّنَّة المحمدية.

الراء

٢٨) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

السين

٢٩) سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

الشين

٣٠) شجرة النّور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، د.ط، ١٣٤٩ هـ، المطبعة السلفية- القاهرة.

٣١) شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذَهَب: المؤرِّخ الفقيه أبو الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، د.ط، د.ت، المكتبة التجارية للطباعة- بيروت.

٣٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لابن تيمية، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م، مكتبة الحرمين- الرياض.

٣٣) شرح حدود أبي عبد الله بن عرفة، للشيخ أبي عبد الله الرصّاع، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٢هـ.

٣٤) شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

٣٥) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت٥٠٥هـ، تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، د ط،١٣٩٠هـ-١٩٧١.

الصاد

٣٦) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الطاء

٣٧) طبقات الحفّاظ، للحافِظ جلال الدّين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: علي محمد ناصر، ط١، ١٣٤٨ هـ، مطبعة السعادة- مصر.

٣٨) طبقات الشافعية: جمال الدّين عبد الرَّحيم الإسنوي، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، د.ط، ١٩٧٠ م، مطبعة الإرشاد- بغداد.

٣٩) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، المتوفى سنة ٨٥١ هـ، تصحيح وتعليق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، ط١، ١٩٧٩م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند.

٤٠) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدّين عبد الوهاب السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: عبد الفتاح اكلور محمود الطناحي، ط١، ١٩٧٦م، مطبعة عيسى الحلبي.

الغين

٤١) غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [١٩٨ - ٢٨٥]، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة الطبعة: ط١، ١٤٠٥ هـ.

الفاء

٤٢) الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبد الله مصطفى المراغي، ط ٢، ١٩٧٤م، دار الكتب العلمية- بيروت

٤٣) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٤) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط٤.

٤٥) الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، ط ٢، سنة ١٤٢١ه.

٤٦) الفوائد الجنية، حاشية المواهب السنية، شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني، دط، د ت، مطبعة رمزي سعد الدين- دمشق.

القاف

٤٧) القواعد، للإمام أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، المعروف بيقي الدين الحصني، ت٨٢٩، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٨) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: الدكتور محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.

اللام

٤٩) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على: أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت ط٣، ١٤١٤ هـ.

الميم

٥٠) المجموع شرح المهذب: الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، دمشق، د ط، د ت.

٥١) المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، دار القلم- دمشق.

٥٢) المدخل لدراسة المذاهب الفقهية: أ.د. علي جمعة محمد عبد الوهاب، ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار السلام- القاهرة.

٥٣) مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥٥) مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي) ط٢، ١٤٠٣، المكتب الإسلامي – بيروت.

٥٦) معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٥٧) معجم المؤلفين تراجم مصنفي التراث العربي: عمر رضا كحالة، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٥٨) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة، د ط، د ت

٥٩) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.

٦٠) معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٦١) مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني، (ت ٧٧١ه)، تحقيق: أحمد عز الدين عبد الله خلف الله، مطبعة السعادة، ط١، ١٤٠١هـ- ١٩٨١.

٦٢) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي، ط١، ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة- القاهرة.

٦٣) المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

النون

٦٤) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: محمد الروكي، منشورات كلية الآداب الإنسانية بالرباط، ط١، ١٩٩٤م.

٦٥) نيل السول على مرتقى الوصول إلى علم الأصول، للإمام محمد يحيى الولاتي، تصحيح ومرجعة بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاتي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٢م.

الهاء

٦٦) هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، المتوفى سنة ١٣٣٩هـ، د.ط، د.ت، مكتبة المثنى- بغداد.

الواو

٦٧) الوجيز في أصول الفقه: الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.